الجمـــــــهورية الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارةالتعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الاسلامية

مذكرة مُقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: فقه مقارن و أصوله
تحت عنوان :

أحكام ذوي القربى في الفقه الإسلامي

من إعداد الطالبة :
عويسي صخرية

تحت إشراف الاستاذ :
د. بولقصاع

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بكبر حمودين	جامعة غرداية	رئيسا
أ. بن شيخ عباس	جامعة غرداية	مناقشا و ممتحنا
د. محمد بولقصاع	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 1442ه-1443ه/2021م-2022م

الجمـــــــهورية الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارةالتعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية
قسم العلوم الاسلامية

مذكرة مُقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: فقه مقارن و أصوله
تحت عنوان :

أحكام ذوي القربى في الفقه الإسلامي

من إعداد الطالبة :
عويسي صخرية

تحت إشراف الاستاذ :
د. بولقصاع

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بكبر حمودين	جامعة غرداية	رئيسا
أ. بن شيخ عباس	جامعة غرداية	مناقشا و ممتحنا
د. محمد بولقصاع	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 1442ه-1443ه/2021م-2022م

﴿ يَاأَيُّهَاالنَّاسُاتَّقُوارَبَّكُمُالَّذِيخَلَقَكُممِّننَّفْسٍوَاحِدَةٍوَخَلَقَمِنْهَا زَوْجَهَاوَبَثَّمِنْهُمَارِجَالًاكَثِيرًاوَنِسَاءًاوَاتَّقُواااللَّهَالَّذِيتَسَاءَلُو نَبِهِوَالْأَرْحَامَۚإِنَّاللَّهَكَانَعَلَيْكُمْرَقِيبًا﴾

(النساء : 01)

كلمةشكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإكمال هذا العمل ،ثم أشكر كل من أعانني بكلمة أو نصيحة أو تشجيع أو بمرجع أو مصدر.

الشكر و العرفان لأستاذي المشرف الدكتور **"بولقصاع"**المحترم الذي منحني من وقته و علمهو كرمه و فضله الشيء الكثير لهذا البحث .

الى أساتذتنا الكرام رئيس اللجنة المناقشة و أعضاء اللجنة المناقشة

كما أشكر القائمين على مكتبة قسم العلوم الاسلاميةبجامعة غرداية على مساعدتهم لنا طيلة هذا المشوار.

كما لا أنس أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع الأساتذة الكرام وإلى كل من ساعدني معنويا وماديا، و إلى كل من وقف إلى جانبي و ساندني من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث الذي بفضلهم وجد سبيله إلى النور.

الإهداء

لمنأحملاسمهبكلفخريامنيرتعشقلبيلذكركصاحب السيرة العطرة
و القلب الطاهر أبي الحبيب –حفظه الله و أطال عمره -
إلينبوعالصبروالتفاؤلوالأمل... الى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه الكريم
أميالغالية–حفظها الله و أطال عمرها -
إلىسنديوقوتيوملاذيبعداللهإلىمنآثرونيعلىأنفسهموعلمونيعلمالحياةإلىمنأظهروا اليماهوأجملمنالحياةإخوتي :
أحمد،الشطي،علي،يوسف،اسماعيل،د. مفتاح،محمد .
والىالغالية و توأم الروح أختي الرائعة :مروى
إلىزوجاتإخوتي
إلىمهندسي فرحتنا و صانعي بهجتنا أبناء إخوتي

عمر الفاروق،إنتصار،مريمالبتول،فريحة،فاطمة، إبراهيم الخليل
إلى كل أعمامي و عمتي الحبيبة
إلى جميع خالاتي و خالي العزيز : محمد
إلى جميع عائلة :عويسي
وإلىمنكانواملاذيوملجئي...إلىمنتذوقتمعهمأجملاللحظات....
إلىمنجعلهماللهإخوتيفياللهومنأحببتهمفياللهصديقاتيواختصبالذكرمنهم
:مريم،أسماء،سارة،راضية،فتيحة،حنان،فاطمة،خضرة،سلمى،شهلة.
إلىجميعأحبتيمنقريبومنبعيد.
وإلىسائرالمسلمينفيالأرضوإلىكلمنساهمفيتلقينيولوبحرففيحياتي

عـويــسي صخـريــة

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له أحاط بكل شيء علما و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أعلى الناس منزلة و اعظمهم قدرا صلى الله عليه وسلم و على آله و صحبه و التابعين و من تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

قد حرص الإسلام على تلك العلاقة بين ذوي القربى والأرحام، لما في ذلك من أهمية بالغة في بناء المجتمع القوي المتماسك؛ فالتآلف والترابط بين أفراد المجتمع بصفة عامة، وبين ذوي القربى والأرحام بصفة خاصة، من أهم الدعائم اللازمة لصلاح المجتمع الإسلامي.

ولقد حث اللهعزوجل على إعطاء ذوي القربى حقوقهم، وفصل الأحكام الشرعية المترتبة على رابطة القرابة، وبين الفضل والأجر المترتب على صلة الأرحام، وحذَّر من الإثم والفساد المترتب على قطيعتهم، فالقرآن الكريم هو منهج حياة للمسلمين، وفي اتباع تعاليمه يكمن الفوز والفلاح.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

- تقديس العلاقة بين ذوي القربى و الأرحام.
- إن الاحسان الى ذوي القربى و الأرحام من فضائل الأمور التي أمر الله بها.
- يمثل التآلف و الترابط بين ذوي القربى و الأرحام لبنة أساسية في بناء المجتمع.
- ارتباط هذا الموضوع بالواقع المعاصر ارتباطا وثيقا.

الاشكالية الرئيسية :

- و ماهي أحكام ذوي القربى في الفقه الإسلامي ؟

الأسئلة الفرعية :

- من هم ذوي القربى ؟
- ماهي حقوق و واجبات ذوي القربى ؟
- ما هي أحكام ذوي القربى في الفقه الاسلامي ؟
- ماهي أصناف ذوي القربى ؟

أهداف البحث :

-بيان المكانة العظيمة للقرابة و الأرحام في الاسلام.
- إظهار الفضل العظيم لصلة الرحم.
- التحذير من عواقب قطيعة الرحم.
- بيان حقوق ذوي القربى و الاحكام.

منهج البحث (ذكر المنهج و أسباب اعتماده) :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي و ذلك تبعا للخطوات المتعارف عليها في التفسير الموضوعي و يتمثل في النقاط التالية :

- جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع.
- بيان المعاني المفردات الغريبة.
- توثيق المعلومات حسب الاصول المتعارف عليها.

كما اعتمدنا في هذه المذكرة الاكثر على المذاهب الاربعة و في احكام ذوي القربى في الفقه الاسلامي في المبحث ثاني ركزنا على احكام ذوي القربى في المعاملات المالية.

الدراسات السابقة : (عنوان الدراسة –مؤلفها-و محاورها و الاضافة عليها)

صلة القربة من غير المسلمين للدكتور **محسن سميح الخالدي** حيث تناولت هذه الدرة صلة الرحم الكافرة و يقصد بالكافرة غير المسلمة، و حاول من خلاله اظهار صورة الاسلام المشرقة حيث أن الرحم توصل و هي كافرة.

صعوبات الدراسة :

عدم توفر دراسات سابقة ، و صعوبة الحصول على المراجع و المصادر لجمع المعلومات الكافية.

خطة البحث (هيكلة البحث : المباحث و المطالب و الفروع) :

المقدمة

المبحث الاول : ذو القربى : مفهومه ، حقوقهم و واجباتهم ، انواعهم.

المطلب الاول : مفهوم ذوي القربى في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني : حقوق ذوي القربى في الفقه الاسلامي

المطلب الثالث : واجبات ذوي القربى في الفقه الاسلامي

المطلب الرابع : انواع ذوي القربى في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي القربى في باب الميراث ، الوصية ، النفقة ، الصدقة

المطلب الاول: احكام ميراث ذوي القربى في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني : وصية ذوي القربى بين تأييد و النفي بين الفقهاء

المطلب الثالث : حكم النفقة على ذوي القربى في الفقه الاسلامي

المطلبالرابع : موقف الفقهاء من الصدقة على ذوي القربى

الخاتمة

المبحث الاول :
ذو القربى : مفهومه ، حقوقهم و واجباتهم ، انواعهم

.

المطلب الاول : مفهوم ذوي القربى في الفقه الاسلامي
المطلب الثاني : حقوق ذوي القربى في الفقه الاسلامي
المطلب الثالث : واجبات ذوي القربى في الفقه الاسلامي
المطلب الرابع : انواع ذوي القربى في الفقهالاسلامي

سنحاول في هذا المبحث دراسة موضوع ذوي القربى في الفقه الاسلامي، من خلال إعطاء تعريفات مختلفة: نبدأ من الناحية اللغوية والاصطلاحية ووفق المنظور الفقهي ، كما سيتم دراسة حقوق وواجباتوأنواع ذوي القربى في الفقه الإسلامي .

المطلب الاول : تعريف ذوي القربى والأرحام في الفقه الاسلامي.

أولا-تعريفذوي القربى لغة:

1-تعريف ذوي:

لقد ورد مصطلح ذوي في عديد من المعاجم، منها معجم اللغة العربية المعاصرة الذي عرف مصطلح ذوي القربى على النحو التالي:

ذوِيَ: يَذوَى، اذْوَ، ذَوِيًّا، فهو ذَاوٍ، ذوى النبت : ذبل ويبس نتيجة قلة مائه، فقد رطوبته وضعف " ذوَى العود-زهرة ذاوية".

ذوي عودُ فلان: ذوَى، شاخ ، ضعف " ذوي الشيخ- وجه ذاوٍ"[1].

ذوى: ذوى العود والبقل، بالفتح، يَذْوِي ذَيًّا وذُوِيًّا كلاهما: ذبل، فهو ذاو، وهو ألا يصيبه رِيُّهُ أو يضربه الحرُّ فيذبل ويضعف، وأذواه العطش، قال ابن بريّ: وشاهد الذويّ المصدر[2].

ذَوَيْ: كلمة وظيفية: مثنى (ذو) التي بمعنى صاحب، في حالتي النصب والجر مع الإضافة (انظر: ذو - ذو)[3] لقوله تعالى: **" وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم "[الطلاق: 2]**

ثانيا : تعريف القربى لغة

أما تعريف القربى لغة فقد جاء بمعنى:

القُرْبَى: القَرَابةُ يقال بيني وبينه قُرْبٌ.[4]

القربى: قرُبَ من يقرُب قُرْبًا ومَقْرَبَةً وَقَرَابَةً وَمَقْرُبةٌ، فهو قريب والمفعول مَقْروب إليه، قرُبَ يقرب ، قرابَةً وقُرْبَةً وقُرْبَى وقُرْبًا، فهو قريب، وقرُب

---

[1]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المادة الذال، عالم الكتب، ط1، القاهرة، المجلد الأول، 2007، ص830.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، باب ذال، القاهرة، ص 1527.

[3]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المادة ذوى، عالم الكتب،ط1، القاهرة، 2008، المجلد1 ص831.

[4]- إبراهيم أنيس وأخرون، **المعجم الوسيط**، الباب القاف، مكتبة الشروق الدولية، ط4 ، مصر، 2004، ص 724.

الشخصان: كان بينهما نسب ورحم: لقوله تعالى:" وآت ذا القربى حقه". قرِبَ من يَقرَب، قُرْبًا وقربانا، فهو قريب، والمفعول مَقْروب[1].

القَرِيبُ ذو القَرابَةِ، والقَرابَةِ والقُرْبَى: الدُّنُوُّ في النَسَبِ، والقُرْبَى في الرحم، وهي في الأصل مصدره،" والجارِ ذى القربى"، وما بينهما مَقْرَبَةُ ومَقْرِبَةُ، أي قرابة، وأقارب الرجل وأقربوه: عشيرته الأَدْنَوْنَ، وفي التنزيل العزيز:" وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ.تقول بيني وبينه قَرَابَةٌ، وذو قرابتي، وهم أَقْرِبائي، وأَقاربي والعامة، تقول هو قرابتي، قوله تعالى:**" قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى".[الشورى: 23]**

يتضح لنا من خلال التعريف اللغوي لمصطلح القربى، أنه يشير إلى وجود الرابط الذي يجمع بين الأشخاص.

ثالثا: تعريف ذوي القربى:

هناك عدة معاني لذي القربى حسب ما ورد في القرآن الكريم الذي لم يقيد معناه، بل يعتبر مصطلحا مطلقا، فنجد أن معنى ذي القربى يختلف في معنى من حيث شدة القرابة التي تربط بين الأفراد وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعريفات الآتية:

1) ذوو القربى بمعنى جميع الأقارب:

إن ذوي القربى من منظور الشيخ السعدي فيقوله:"وذي القربى إحساناً، بمعنى يشمل جميع الأقارب، يحسن إليهم بالقول والفعل، ولا يقطع رحمه".[2]

جاء هذا التعريف لي يضم كافة الأقارب، الذين لهم صلة مع بعضهم (رابطة الدم، والنسب)، والتي لابد أن تكون علاقتهم طيبة فيما بينهم.

إن القربى هو الأدنى من الرحم، والأقرب في النسب.[3]

2) ذوو القربى بمعنى أفراد العائلة:

كما يعنى بذي القربى الصلة بين الفرد ومن يعيش معهم (العائلة)[4].

---

[1]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المصدر السابق، ط1، القاهرة، 2008، المجلد1 ص1791.

[2]-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، 2002، ص214.

[3]- محمد صادق محمد الكرباسي، **شريعة القربى**، بيت العلم للنابهين، بيروت، 2013، ص.25.

[4]- محجوب محمد عبده، **دراسة اثنوجرافية حقلية: الشباب والابداع في رشيد**، دار الثقافة العلمية، 2005، ص.29

يشير هذا التعريف إلى درجة أو شدة القرابة، التي تكون قوية بين أفراد الأسرة والتي تتفرع وتمتد إلى كافة الأفراد، والتي تربطهم علاقة النسب وغيرها.

كما يمكن القول أن القربى متعلق بمقدار المودة الكائنة في القربى، لأن ثمرة المودة أهل قرابته عائدة إليهم لكونها سبب نجاتهم، لأن مودة تقضي المناسبة الروحانية المستلزمة لاجتماعهم في الحشر[1]. نجد هذا التعريف يركز على الجانب الشعوري الذي يربط بين الأفراد.

روى عن ابن عباس أن الأنصار فيما بينهم قالوا: " لو جمعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالا فنبسط يده لا يحول بينه وبينه أحد" فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا:" يا رسول الله إنا أردنا أن نجمع لك من أموالنا، فأنزل عز وجل **:" قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى"**، فخرجوا مختلفين ، فقال بعضهم ألم تروا إلى ما قال رسول الله؟ وقال بعضهم إنما قال هذا لنقاتل عن أهل بيته وننصرهم[2].أما عن سعيد بن جبير رضي الله عنهقَالَ:" قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** :"عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ :إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ"[3].

وبالتالي نجد أن مفهوم ذوي قربى مفهوم أوسع من ذوي الأرحام، ويتضح ذلك في الميراث فمن ليس له بنون أو بنات يرثونه، وله ذوي قربى، فإن ميراثه يذهب لذوي قرابته، وأصبحت ولاية الارث بين أولي الأرحام والأقارب فثبت الإرث بالقربى.

واتسع مفهومه ليشمل فئات خارج الأفراد الأسرة والعائلة، كما تم ذكر ذي القربى في الآيات الكريمة التي تؤكد على حق الجار.

لقوله تعالى ﷻ:**" وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِإِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰوَٱلۡيَتَٰمَىٰوَٱلۡمَسَٰكِينِوَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰوَٱلۡجَارِٱلۡجُنُبِوَٱلصَّاحِبِبِٱلۡجَنۢبِوَٱبۡنِٱلسَّبِيلِ".[النساء: 36].**

المطلب الثاني: حقوق ذوي القربى

---

[1]- العربي المشرفي، **اليواقيت الثمينة الوهاجة في التعريف بسيدي محمد بن علي مولى محاجة النسب والتراجم** (سلسلة التراث-3-)، دار الكتب العلمية، 2012،ص.110.

[2]- محجوب محمد عبده ، **دراسة اثنوجرافية حقلية: الشباب والابداع في رشيد**، المرجع السابق، ص.23.

[3]-محمد بن اسماعيل **البخاري، صحيح البخاري** ، تفسير سورة (حم عسق) ، باب: "إلا المودة في القربى"، دار التأصيل، ط1، 2012، ج8، ص 564، الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي ، **تفسير البغوي-** ، دار طيبة، 1989، ج7، ص190.

تعددت حقوق الأقارب واختلفت حسب درجة وشدة القرابة، وذلك حسب ما ورد في الآيات القرآنية، كذلك وفق الأحاديث النبوية الشريفة، اللذان حرصا على ضمان حقوق الأقارب لما لهم انعكاسات على بقاء المجتمع الاسلامي متماسك، وتقوية الروابط بين الأفراد المجتمع، ويمكن تحديد هذه الحقوق كالآتي:

أولا- حقوق الآباء والأبناء:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع، فإن استقامتها هي استقامة المجتمع، لذلك هناك حقوق أوجبها الدين الإسلامي نذكر منها:

1-حقوق الآباء على الأبناء:

لقد أعطى الله ﷻمكانة عظيمة للوالدين، باعتبارهما أوسط أبواب الجنة، فقال أبو الدَّرداءِ سمعت رسول الله يقول: **" الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فإن شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أوأحفظه"**[1]،أخرجه الترمذي، وأن رضاهما من رضا الله ﷻ ، ذلك يترتب على الأبناء مجموعة من الحقوق ومن أهمها البر الوالدين واحسان إليهما[2].

قرن الله ﷻحق الوالدين بعبادته سبحانه وتعالى، كما شكرهما بشكره، وقد جعل الوالدين السبب الظاهر في وجود الولد، وهذا يدل على شدة تأكد حقهما والاحسان إليهما: قولا وفعلا، لأن لهما من المحبة للولد والاحسان إليه في حال صغره وضعفه ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر، وتحريم أدنى مراتب الأذى: وهو التضجر أو التأفف من خدمته، وزجرهما بالكلمة العالية، أو نفض اليد عليهما، وقد جاء حق الوالدين مقرونا بعبادة الله عز وجل في آيات كثيرة، منها قوله ﷻ : **"وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا"[النساء:36].**

وقال سبحانه وتعالى ﷻ :**" قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ " [الأنعام:151].**

---

[1]-أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سننالترمذيوهوالجامع المختصر**، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ص335 ،أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر ، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002، ص910.

[2]- صلاح سلطان، **"حقوق الآباء على الأبناء"**، سلسلة قضايا اجتماعية واسلامية، العدد14، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمملكة البحرين، مملكة البحرين، 1429ه، ص .5.

وقد أوصى الله تعالى بالوالدين خير وصية، فكما أنه قرن حق الوالدين بحقه، فإنه تعالى قد أوصى بهما في ثلاث آيات أخرى كذلك[1].

فقال الله تعالى: **"وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ" [لقمان:14].**

وقال الله تعالى: **"وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" [العنكبوت:8].**

وقال الله تعالى: **"وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ"[2] [الأحقاف: 15].**

وقال ابن حجر:" أي إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما والاحسان إليهما، فإن ذلك يقوم مقام الجهاد"[3]، لأن المراد بالجهاد في الوالدين: بذل الجهد والوسع، والطاقة في برهما، ولأهمية ذلك بين العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد، إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد وكان فرض عين [4].

بر بالوالدين أحب الأعمال إلى الله ﷻ بعد الصلاة، التي هي أعظم دعائم الاسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ورتبه ب (ثم) التي تعطي الترتيب[5]، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله أيُّ العَمَلِ أفضل؟ قال: " الصلاة لوقتها" قال: قلت: ثم أَيُّ؟ قال: " البر الوالدين"، قال: قلت: ثم أَيُّ؟ قال:" الجهاد في سبيل الله"[6].

---

[1]- سعيد على بن وهف القحطاني، **بر الوالدين، مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص ص7، 9

[2]- عبد الله بن عبد اللطيف العقيل، **بر الوالدين**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض،1429ه، ص.13.

[3]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الرسالة العالمية، ، 2013، ج10، ص403.

[4]- سعيد على بن وهف القحطاني ، **بر الوالدين، مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة** ،مرجع سابق ذ، ص.10

[5]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، **بر الوالدين** ، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2014، ص.35.

[6]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002، ص553.

ويرى المذهب الحنفي في هذا أنه تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد والوالدين في سعة من أن لا يأذنا له إذا كان يدخلهما من ذلك في مشقة شديدة لأنهما يحملانه على ما هو الأقوى في حقه وهو برهما. وكذلك وإن مات أحد أبويه، لأن السبب الموجب للبر في الحق الحي كامل وإن كانا كافرين أو أحدهما مسلم وكرها خروجه للجهاد أو كره الكافر منهما ينظر إن كان إنما كره ذلك لمخافة على نفسه أو للمشقة التي تلحقه بخروجه فلا يخرج إلا بإذنه، لأن في البر الوالدين يستوي فيه المسلم والكافر ، قال الله تعالى: **" وصاحبهما في الدنيا معروفا"**[1] **[لقمان: 15]**

قال ابن كثير: " أمر تعالى بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما السبب في وجود الإنسان ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق، ومع هذه الوصية بالرأفة والإحسان والرحمة بالوالدين، فلا تطعهما في الشرك، وإن حرصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين. ويوم القيامة تحشر مع الصالحين لا في زمرة والديك؛ لأن المرء يحشر يوم القيامة مع من أحب دينيا"[2].

2-حقوق الأبناء على الآباء:

إن الأطفال من أجمل النعم التي منحها الله للإنسان، وهم زينة الحياة الدنيا يقول الحق سبحانه: **" ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ" [الكهف:46]**، وهم منحة الله وعطيته لقوله ﷻ وتعالى: **"يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ"، [الشورى:49].**

فيهم يجد الانسان الراحة والأمل، وبسمة الحياة، وهم محط الرجاء، وروح السعادة والهناء[3]. وللأبناء حقوق على آبائهم نذكر منها:

أ-التسمية: من العادات الاجتماعية المتبعة، أن المولود حين يولد يختار له أبواه اسما يعرف به، والاسلام بتشريعه المتكامل اعتنى بهذه القاعدة، واهتم بها ووضع من الأحكام، ما يشعر بأهميتها والاعتناء بها، حتى تعلم أمة الاسلام كل ما يتعلف بالمولود وكل ما يرفع من شأنه ويتصل بتربيته، وقد كان الرسول صلى الله

1- رضي الدين وبهانالاسلام ، محمد بن محمد الحنفي السرخسي، **المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي**، المحقق عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ج5، ص.157

2-الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الفاروق والحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2000، ج5، ص64 .

3- منصور الرفاعي عبيد، **حقوق الأبناء على الآباء في منظور الاسلامي**، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة، 1993، ص.7.

عليه وسلم يغير الاسم القبيح الذي يمس كرامة صاحبه، ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه إلى اسم حسن[1].

ب-حق الرضاعة والحضانة: حفظ الله ﷻ حقوق الطفل من تواجده في رحم أمه إلى أن يخرج للحياة؛ ولذلك فإن الله ﷻ يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . «لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ» وتثبت البحوث الصحية والنفسية ،أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية.

كما أن حليب الأم الحليب المثالي للنمو العقلي للطفل، ولوحظ انخفاض في نسبة الإصابة بالأمراض النفسية، واضطرابات السلوك لدى الأطفال الذين رضعوا من أثداء أمهاتهم، بالمقارنة مع الذين رضعوا من الرضاعة الصناعية[2].

فالرضاعة لها ايجابيات عديدة: من بينها يعزز الارتباط النفسي، والعاطفي بين الأم وطفلها أثناء الرضاعة، من العوامل الهامة لاستقرار الطفل والأم نفسياً.

كما أن حضانة الطفل من والديه، تهيئ له كل أسباب النمو الصالح جسمياً وعقلياً، وتعده نفسياً لاستقبال الحياه والنجاح فيها، والْحَضَانَةُ تَكون للنساء والرجال من الْمستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغارِ، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الْحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغارِ أقدر[3].

الحضانة واجبة للصغير والصغيرة، لأن المحضون قد يهلك بتركها، فوجبت حفاظا عليه من المهالك "فكفالة الطفل وحضانته واجبة" في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره[4].

وفي حالة الطلاق فإن الحضانة للأم، وقد اختلف الفقهاءهل هي للحاضن أم عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك وينبي عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها؟ على قولين. وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له، وإن قلنا : الحق عليه وجب خدمته مجانا.

1- علي بن نايف الشحود، **الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام** ، دار المعمور، ، ط2، ماليزيا ، 2009، ص.38.

2- المرجع نفسه،40.

3- علي بن نايف الشحود، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق، ص، 44

4-ابن قدامة ، **المغني**، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، 1994، ج 11، ص 412

الحنفية قالوا: الحضانة تثبت للأقارب من النساء والرجال، على الترتيب الآتي: فأحق الناس بالحضانة الأم، سواء كانت متزوجة بالأب، أو مطلقة، ثم من بعدها أمها، وأم أمها، وهكذا. ولا بد أن تكون أم الأم صالحة للحضانة، وليس لأم الأم الحق في أن تحتضن ابن بنتها المتزوجة في بيت زوجها، لأنه عدو له، فللأب في هذه الحالة أن يأخذه منها، فإذا ماتت أم الأم، أو تزوجت بغير محرم الصغير انتقل حق الحضانة لأم الأب، وإن علت، أما إذا كانت متزوجة بمحرمه، كما إذا كانت جدة متزوجة بجده، فإن حضانتها لا تسقط، فإن ماتت أو تزوجت انتقل الحق للأخت الشقيقة، فإن ماتت أو تزوجت انتقل إلى الأخت لأب. ثم من بعدها الأخت الشقيقة، ثم من بعدها بنت الأخت لأم.[1]

أما**المالكية** يستحق الحضانة أقارب الصغيرة من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره، فأحق الناس به أمه، ثم أمها، يعني جدته لأمه وإن علت، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم أم الأب، ثم أم أمه، وأم أبيه، والقربى منهن نقدم على البعدى. والتي من جهة أمه تقدم على التي من جهة أبيه، ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب، ثم إلى الأخت، ثم إلى عمة الصغير أخت أبيه، ثم إلى عمة أبيه - أخت جده - ثم إلى خالة أبيه، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، ثم إلى بنت الأخت كذلك وإذا اجتمع هؤلاء يقدم منهن الأصلح للحضانة[2].

أما**الحنابلة** أحق الناس بالحضانة الأم، ثم أمها، ثم أم أمها، وهلم جرا، ثم الأب، ثم أمهاته وإن علت، ثم الجد ثم أمهاته ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب، ثم عمة لأبوين، ثم عمة لأم ثم عمة لأب، ثم خالات أمه، وتقدم الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب، ثم خالات أبيه كذلك، ثم عمات أبيه كذلك ثم بنات إخوته، ثم بنات أخواته، ثم بنات أعمامه، ثم بنات عماته، ثم بنات أعمام أمه وبنات أعمام أبيه كذلك، فتقدم في ذلك كله الأشقاء، ثم الذين لأم، ثم الذين لأب، ولا حضانة عليها لمحرم، كابن العم، وابن عم الأب، وكذا لا حضانة عليها لمحرم برضاع[3].

---

[1]- السرخسي شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1989، ص207

[2]-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المحقق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار ابن حزم، 1995، ج3، ص79.

[3]- علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد، **الانصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الامان أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي**، المحقق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج9، ص365.

أما**مذهب الشافعية**الأحق بالحضانةبعد الأم البنت، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات تقدم القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك – على الجديد – تنتقل الحضانة إلى أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى، ثم الأخت الشقيقة ثم التي لأب – على الأصح – ثم التي لأم، ثم لخالة بهذا الترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم. وعلى القديم يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، والأصح إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت العم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأنوثة، ومقابل الأصح لا حق لهن في الحضانة[1].

وإن كان الحاضن فقيرا، فلا الأجرة على القولين.

وإذا وهبت الحضانة للأب، قلنا: الحق لها، لزمت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها.

وفي حالة ما لو تزوجت الأم وسقطت حضانتها، ثم طلقت فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل : اللفظ تعليل، عادت الحضانة بالطلاق، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التزويج فإن طلقت، زالت العلة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم الشافعي، أحمد، وأبو حنيفة[2].

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيا، هل يعود حقها بمجرده، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشافعي، أحدهما تعود بمجرده، وهو ظاهر مذهب الشافعي، والثاني: لا تعود حتى تنقض العدة، وهو قول أبي حنيفة والمزنى، وهذا كله تفريع على أن قوله: " مالم تنكح" .

تعليل وهو قول الأكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها، لم يعد حقها في حضانة، وإذا طلقت، قال بعض أصحابه: وهذا بناء على أن قوله: " ما لم تنكح" للتوقيت، أي : حقك من الحضانة موقت إلى حين نكاح، فإن نكحت، انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها، وقال بعض أصحابه: يعود حقها إذا

---

[1]-شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، المحقيق محمد خليل عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص435.

[2]- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر ، بيروت، ج18، ص 327.

فراقها زوجها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة، وابن أبي حازم. قالوا: لأن المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة، فإذا انقطع النكاح بموت، أو فرقة، زال المانع ، والمقتضى قائم ، فترتب عليه أثره، وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها[1].

ويمكن القول اختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال:

القول الأول: سقوطها مطلقا، سواء كان المحضون ذكرا، أو أنثى

وهذا مذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن حضانة الأم تسقط عن الصغير إذا ما تزوجت بغير محرم له ودخلت[2].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة عن الأم تسقط بمجرد العقد[3].

والقول الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى، وهو قول أبى محمد ابن حازم[4].

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكرا سقطت، وهذه إحدى الورايتين عن أحمدنص عليه في رواية مهنا بن يحي الشامى، فقال: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبى؟ قال: لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين، وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين.

قال ابن أبى موسى: وعن أحمد، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

القول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن المشترط أن تكون الزوج نسيبا للطفل فقط، وهذا ظاهر قول المذهب الحنابلة[5]، الثاني: أنه يشترط أن يكون

---

[1]- الإمام ابن قيم الجوزية ، جامع الفقه ، تحقيق يسرى السيد محمد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000،ج 6، ص.274.

[2]-برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى**، منشورات إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، ج1، ص37.

[3]-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزير بشرح الوجيز**، تحقيق الشيخ على محمد مقوض، عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، 1997، ج10، ص 90.

[4]- الإمام ابن قيم الجوزية، **جامع الفقه** ، احقيقيسرى السيد محمد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، 2000، ج6، ص.274.

[5]-وهبة الزحيلي، **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، دار القلم، سورية، 1997، ج3، ص593

مع ذلك ذا رحك محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[1]، الثالث: أنه يشترط أن يكون بين زوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول مالك[2].

ج-التربية الحسنة: لقد اهتمت السنة النبوية بتربية الإنسان منذ مرحلة مبكرة، وهي مرحلة ما قبل الطفولة، التي يمكن أن نسميها بمرحلة الإعداد لمرحلة الطفولة ، ويعد المنهج الإسلامي في تربية الأطفال المنهج الكامل، والفاعل في الحفاظ على الأطفال من الأدواء والانحرافات الخطيرة المنتشرة في مجتمعنا المعاصر[3].

من فضل الله على البشرية أن جاءها بمنهاج شامل قويم في تربية النفوس وتنشئة الأجيال. وتكوين الأمم وبناء الحضارات، وارساء قواعد المجد، والمدنية ذلك لأن هدف التربية الحسنة للأطفال، وفق قواعد الاسلامية يرمي إلى تحقيق الكمال الانساني لتكوين غاية الشخص التقرب إلى الله والعيش في السعادة[4].

فإن التربية الحسنة وصلاح الذرية أمنية كل أب وأم، وقد اعتنى بها الإسلام عناية خاصة، وأصل لها أصولا راسخة في المصدرين الأولين الكتاب والسنة، وكتب في نظرياتها الكُتّاب على اختلاف طبقاتهم واتجاهاتهم،

وينبغي الاهتمام أكثر من جانب الأمهات، فعليهن منح الطفل ما يحتاجه من حب وحنان، وهذا ضروري؛ لتعليم الطفل محبة الآخرين، والمحبة غريزة طبيعية في كل طفل، ولذا ينبغي صرفها في البداية إلى محبة الله سبحانه وتعالى، ثم إلى محبة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم الوالدين، والأقربين، وعامة المسلمين[5].

لقد اهتم الاسلام بالعلاقة القائمة بين الوالدين والأطفال، وذلك من خلال تكوين أسرة صحيحة؛ إذ يتوجب على الوالدين رعاية أطفالهم وانفاق عليهم وتربيتهم تربية حسنة، مشبعة بمعالم الاسلامية، والخوف من الله حتى يكبر هذا الطفل ويكون بار لوالديه يعتني بهما في كبرهما ويكون سندا لهما في ضعفهما.

---

[1]- أسعد محمد سعيد الصاغرجي، **الفقه الحنفي وأدلته فقه المعاملات**، مكتبة الغزالي، سوريا، 1998، ص169

[2]- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الدمشقي، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص.836.

[3]- نور ناجحان بنت جعفر، **أسلوب تربية الطفل بالقدوة في ضوء السنة النبوية**، ص111، تاريخ الدخول 24-12-2021، ينظر لرابط:
https://www.alsunan.com/wp-content/uploads/2016/11/14778909156691.pdf

[4]- منصور الرفاعي عبيد ، **حقوق الأبناء على الآباء في منظور الاسلامي**، مرجع سابق، ص .8.

[5]-دار القاسم، **التربية الحسنة وصلاح الذرية**، مرجع سابق. ص15.

ثانيا- حقوق الزوجان:

من مقاصد الزواج في الإسلام؛ توثيق الروابط الأسرية وتقويتها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد العظيم. فقد شرع الإسلام جملة من الأحكام لتنظيم علاقة الزوجين بالأسرة الكبيرة الممتدة ففرض حقا ، وأوجد روابط وصلات لا يجوز تجاهلها ولا إهمالها، ويمكن تصنيف حقوق الزوجية إلى:

1-حقوق الزوج:

أ-حق في طاعة: لعلاقة بين الزوجين على التوافق والتراضي؛ لتدوم العشرة، وتستقّر الأُسرة، كما أن الأصل في المسائل الاجتهادية، ألا ينكر أحد على أحد، ولا يلزم أحد أحدا بما يعتقده، أويحمله على مذهبه.

يعتبر عقد النكاح منشأ الطاعة الزوجية؛ التي هي أساس دوام العلاقة بين الزوجين، وتنظيم حياتهما، ووفائهما بالحقوق المتبادلة بينهما. وكما أوجب الله عز وجل على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، فقد أوجب سبحانه على الزوجة طاعة زوجها، وهذه الطاعة مع كونها من مقتضيات العقد، ولوازم القوامة، إلاّ أنها محكومة بشرع الله تعالى، ومحدودة بما يضمن للزوجة كرامتها، ومصالحها[1].

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله، ولا تعلل بشغل عن ذلك، إذ هناك عدة أحاديث من الكتاب والسنة تفيد على واجب الزوجة من طاعة زوجه، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء فأجابهم هي المرأة التي تطيع زوجها إذا أمرها. فالمرأة الصالحة المباركة، تطيع زوجها إذا أمرها رغبة منها في دخول جنة ربها، التي أعد الله فيها لعباده الصالحين[2]. فهي تعلم أن نبيها صلى الله عليه وسلم قال" **:إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، أطاعت زوجها، قيل لها: أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**"رواه إبن حبان في صحيحه[3]. ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله.

---

[1]- أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، **حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية" دراسة تأصيلية تطبيقية"**، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، العدد4، 2019، ص.961

[2]- بقة مهدية، يوسفي رشيدة، **حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون(قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)**، مذكرة قدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص.44.

[3]-أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الاسلامي ط3، 1988، المجلد 1، ص53.

ب- إرضاء الزوجة لزوجها: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**" [1]،فإن إرضاء الزوج وإشباع رغبته من زوجته، محور العناصر المكونة لطاعته، لكن هذا الإرضاء أو هذا الاشباع ليس مطلقا، من جانب الشرع أو من جانب القضاء فإذا كانت غير قادرة لمرض أو ضعف فعلي الزوج أن يصبر أويتزوج أخرى تلبي حاجته[2] .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة طاعة الزوجة لزوجها في عدة مسائل منها أن يجوز للزوجة أن تبيع نوبتها بعوض معين من مال وغيره لزوجها، أو لضرتها، ولكن لا يصلح البيع للضرة غلا برضاء الزوج، وإذا منع من البيع لا يلزمه أن يدفع لها الثمن، ثم إذا اشترتها الضرة احتضنت بها دون غيره، وإذا اشتراها الزوج كان له أن يحضن بها من يشاء منهن، وهل لإحدى الزوجات أن تشتري نصيب ضرتها في المبيت دائما، أو جواز شراء مقصور على نحو اليوم واليومين؟ خلاف، والمشهور أنه لا يجوز لها تبيع نصيبها دائما، بل تبيع قليلا لا كثيرا.

الحنابلة: قالوا للمرأة نهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها أولكلهن بإذن الزوج، كما أن لها هبته للزوج فيجعله لمن يشاء منهن، ولو أبت الموهوب لها ما دامت الواهبة قد رضيت هي والزوج، لأن الحق لا يخرج عنهما، فقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، ولا تصح هبة نصيبها بمال، خلافا للمالكية، ووفاقا للشافعية ، فإن أخذت الواهبة عليه مالا لزمها رده لصاحبته، ويجب على الزوج في هذه الحالة أن يقضي لها الزمن الذي وهبته لضرتها. وبعض الحنابلة يقول: يجوز لها أن تأخذ عوضا ماليا في نظير تنازلها عن سائر حقوقها من القسم وغيره، والأول هو المشهور[3].

الشافعية: قالوا للزوجة أن تهب نوبتها في المبيت لضرتها المعينة بشرط أن يرضى الزوج، ولا يشرط رضاء الموهوب لها، بل الزوج أن يبيت عندها لو كرهت، وكذا لها أن تهبه للجميع وإذا وهبته للجميع أخذت كل واحدة نصيبها فيه،

---

[1]- ليث عفيف محمد عتيلي، **الحقوق الزوجية في السنة النبوية جمع ودراسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أصول الدين ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2009، ص.48.

[2]- أنوار سعود الشعار، **الأصول الاجتماعية للتربية من منظور إسلامي**، مرجع سابق ص 133.

[3]- عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، الجزء 4، ص218

وإذا وهبته للزوج، فله أن يخصص من يشاء منهن به ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بدل حقها عرضا فإن أخذته لزمها رده وكان لها الحق في قضاء ما تنازلن عنه من نوبتها وفاقا للحنابلة[1] .

ج- حق حفظ مال الزوج: فمن حق الزوج على زوجته، أن تحفظ ماله، ولا تبذره أوتتصرف فيه بدون وجه حق[2]، ودل على ذلك قوله ﷻ: **"فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ " [النساء:34].**

كما ورد حق حفظ مال، في الأحاديث النوية الشريفة ومن بينها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"**، فالمرأة الصالحة تحافظ على مال زوجها، لأنها مسؤولة عنه محاسبة أمامه وأمام سبحانه، والقيد عدم الإسراف.

قال تعالى:**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ"[الأعراف:31]**

فالمرأة مؤتمنة على زوجها، وأولادها وحتى على مال زوجها، فلا تنفق إلا بحق، ولا تسرف فتراقب الله ﷻ في ماله[3].

2-حقوق الزوجة:

لقد أكرم الله ﷻالمرأة ، وصانا حقوقها وأوصى بها، ويتضح ذلك من خلال عديد من الآيات الكريمة، ومن حقوقها على الرجل (الزوج) نذكرها كالآتي:

أ-المهر: لقد زود الله الرجل بقدرات، وخصائص جسمانية أهلته لأن يسعى في الأرض، ويضرب فيها سعيا إلى الرزق، وهو بذلك قادر على أن يمتلك المال، ويتحمل أعباء الأسرة، من هنا طولب بدفع الصداق: وهو ما يدفعه الرجل للمرأة عندما يريد أن يقترن بها. لقوله تعالى: **"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ" [النساء:4].**

فالإنسان عندما يقدم الصداق إلى زوجته، فإنما يقدم قدر طاقته، ومطلوب من أهل العروس أن لا يرهقوا الخاطب بالطلبات، لأن الطاقة اعتبارية ولابد من تكريم للمرأة عند ارادة الاقتران بها. وهذا ما جاء في صحيح مسلم للرجل، الذي

---

[1]- بدر الدين العيني الحنيفي، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ج1، 2000، ص252.

[2]- عصام بن عبد المحسن الحميدان، عيد الرحمن بن عبد الجبار هوساوي، **معالم الشخصية الاسلامية المعاصرة الجوانب الأخلاقية والسلوكي**ة، العبيكان،ط1، الرياض، 2009 ص71.

[3]- خولة بشير عابدين، **حقوق الزوجين**، دار المامون للنشر والتوزيع، ط1، المملكة الأردنية، 2008، ص،61.

جاء خاطبا وليس معه أي شيء " انظر ولو خاتما من حديد" ، ولما ثبت عجزه قال رسول صلى الله عليه وسلم **" اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن".**[1]

والأصل في المهر التيسير والتقليل، فهو رمز وليس الزواج بيعا ولا شراء، وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الغلو في المهور، لتيسير أمر الزواج ونشر العفة والتحصين في المجتمع الإسلامي[2].

فإذا كانت المرأة غير رشيدة كالصغيرة والمحجور عليها لسفه أو جنون أو غفلة، فولي مالها يتولى قبض المهر، وولي المال عند **الحنفية** أحد الستة :الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه[3].

وقال المالكية: ولي الزوجة المجبر (وهو الأب ووصيه):هو الذي يتولى قبض المهر، فإن لم يكن لها ولي مجبر وكانت رشيدة، فهي التي تتولى قبض مهرها، أو يقبضه لها بتوكيل منها. وإن كانت سفيهة تولى ولي مالها قبض مهرها، فإن لم يكن لها ولي فالقاضي أو نائبه يقبض مهرها[4].

والظاهر عند الشافعية والحنابلة :أن المرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها؛ فإن كانت غير رشيدة قبض وليها المهر بالنيابة عنها.

ب-حق الرعاية: إن رعاية الزوج لزوجته، والقيام بواجباته نحوها، يعزز الشعور كل منهما بأنهما شريكا حياة، فرعاية تشمل الجانب الديني والدنيوي.

من ناحية الدينية: يهتم بعباداتها وأهمها الصلاة، والمحافظة عليها قال تعالى: **"وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ " [طه:132].**

من خلال الآية الكريمة، يتضح أن الله ﷻ فرض على الزوج أن يشجع زوجته على طاعة الله، ويتابعها حرصا منه على علاقتها بربها، ويصلي بها جماعة لترغيبها بكل الطرق. وكذلك واجبه أن يؤدب أولادها، ويعلمهم أمور دينهم، ويلزمهم كذلك بتطبيق شرع الله ليحميهم من عقاب الله وغضبه[5].

أما الجانب الدنيوي: يهتم بصحتها ويعتني بها في حالة المرض، كذلك يوفر لها احتياجاتها وفق طاقته المادية، ويكون لها سندا في الحياة.

---

[1]- منصور الرفاعي عبيد، **حقوق الأبناء على الآباء في منظور الاسلامي**، مرجع سابق ، ص97.

[2]- خولة بشير عابدين ، **حقوق الزوجين** ، مرجع سابق، ص .76.

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي**، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985، ج9، ص794

[4]-أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، المحقق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ط1، القاهرة، ج1، ص436.

[5]- خولة بشير عابدين ، **حقوق الزوجين** ،مرجع سابق ، ص.78.

يمكن القول أن الاسلام اهتم بالحقوق كلتا الطرفين (الزوج، الزوجة)، من أجل حفاظ على تماسك الأسرة، واستمرار استقرار المجتمعي، لذلك يتوجب التعلم الحقوق من الآيات ومن المسائل الشرعية، فعلى الرجل معرفة ما له وما عليه، كذلك بالنسبة للمرأة، وأن يتقيد كل منهما، أن يتقيد بحقه بأليق طريقة ممكن وبأسلوب يحافظ عليه على أسرته.

ج-العدل بين الزوجات: الأصل في تعدد الزوجات الإباحة، فقد أباح الله تعالى التعدد بشرط العدل، فكان الأصل في التعدد الإباحة، لقوله تعالى :**"فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَومَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم" [النساء:3]**[1].

فقد حث الإسلام على العدل وأمر به في جميع مناحي الحياة، ومن ذلك العدل بين الزوجات، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، ومن بين الأمور الذي يتوجب العدل فيها بضمان حق المرأة يمكن تحديدها الآتي:

المسكن: حيث يجب التسوية بين الزوجات في المسكن، لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات، كما أنه ليس لرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد، بغير رضاهن لما فيه من الضرر عليهن وإثارة العداوة والبغضاء بينهن.

النفقة: يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة، لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات من الكتاب والسنة[2].

وجوب النفقة من منظور الفقهي وجهان:

أحدهما :يلزمها الرضى به؛ لأن الكفاية تحصل به.

والثاني :لا يلزمها؛ لأنها تحتشمه، فلا تستوفي حقها من الخدمة، ولا يلزمه أن يملكها خادمًا، بل إن كان له، أو استأجره، جاز. وإن كان مملوكًا لها، فاتفقا على خدمته، لزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين، في القوت والأدم والكسوة، ولا يجب له مشط، ولا سدر، ولا دهن للرأس لأنه يراد للتنظيف والزينة، ولا يراد ذلك من الخادم. ويجب للخادمة خف إذا كانت تخرج إلى الحاجات، لحاجتها إليه.[3]

---

[1]- ناصر بن سعيد بن سيف السيف، **العدل في النفقة بين الزوجات**، مرجع سابق، ص.04.

[2]- فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، **ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب**، مجلة العلوم الشرعية، العدد 37، 1436ه ص.96

[3]-ابن قدامة عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة ، **الكافي في الامام أحمد بن حنبل**، المحقق محمد فرس، مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، 1994، ج3، ص234.

ويرى **ابن قدامة** أنعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة. فإن اتفقا على تعجيلها، أو تأخيرها، أو تسليفها النفقة لشهر، أو عام، أو أكثر، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، فجاز فيه ما تراضيا عليه، كالدين. فإن دفع إليها نفقة يوم، فبانت فيه، لم يرجع بما بقي؛ لأنها أخذت ما تستحقه. وإن أسلفها نفقة أيام، ثم بانت، رجع عليها؛ لأنه غير مستحق لها .وذكر القاضي :ما يدل على أن حكم ذلك حكم الرجوع في معجل الزكاة، على ذكر في موضعه. فأما إن غاب عن زوجته زمنًا، ولم ينفق عليها، فإنها ترجع عليه بنفقة ما مضى، لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، إن طلقوا :أن يبعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه حق لها عليه بحكم العوض، فرجعت به عليه، كالدين .وعنه :لا ترجع عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها؛ لأنها نفقة، فأشبهت نفقة الأقارب[1].

الكسوة: وهي أن تكسي زوجاتك من الملبس، وتوابعه بالعدل بينهن ، مع عدم تفضيل زوجة على زوجة، قال الله تعالى : **"لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ" [الطلاق:7].**

المبيت: أن تبيت - يعني تنام - عند كل زوجة ليلة، إلا إذا وهبت إحدى زوجاتك ليلتها أو بعضها لزوجة أخرى فلا حرج عليك في ذلك[2].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن بناء الأسرة، يكون وفق زواج الصحيح الذي يتطلب الرجوع للقرآن الكريم، ومعرفة أحكام الآيات الكريمة، وحقوق كلا الطرفين، ويسهر كلاهما على تقيد بها حتى تستمر العشرة بينهما.

ثالثا- حقوق باقي الأقارب

أ-حق الصلة:

لقد ورد حق صلة الأقارب في عديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، نظرا لأهميتها، فقد حرص الدين الاسلامي على صلة ذوي القربى والأحرام ويتضح ذلك من خلال الآيات الكريمة من بينها:

---

[1]-نفس المصدر، ص234.

[2]- أسامة بن زيد الخيبري، **العدل بين الزوجات**، دار الصميعي، ص.7.

قال تعالى: **"وَأُوْلُواْ ٱلأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعض فِي كِتَٰبِٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ".[الأنفال:70].**

وبين **الإمام ابن كثير**: أن المعنى لقوله تعالى: **" في كتاب الله"**أي في حكم الله، وأنها ليست خاصة بالأرحام الذين يذكرهم علماء الفرائض الذين ليس لهم فرض، وليسوا من العصبة، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات[1].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تطرق لموضوع صلة الرحم في عديد من أحاديثه، ومن بينهما قوله الله صلى الله عليه وسلم **:" احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ"**

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على معرفة أسماء الأقارب، لتسهيل سبل الاحسان إليهم، لأن الانسان إذا لم يعلم أقاربه فإنه لا يمكن أن يكون مؤديا حق الرحم[2].

فمن خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى تفسير الفقهاء وعلماء الدين، يتضح أن حق صلة ذوي الأرحام والأقراب (مقربين، أو بعيدين)، لا بد من حفاظ على الصلة وزيارتهم ،ومعرفتهم ومعرفة أحوالهم وتحسين علاقة فيما بينهم ، حتى نحافظ على مجتمع متماسك يغلب عليه طابع الأخوي، وهذا ما جاء به ديننا الحنيف.

ب- حق النفقة على الأقارب:

أمر الله عز وجل بإعطاء ذوي القربى حقوقهم، ومن تلك الحقوق وجوب الانفاق عليهم، قال ابن القيم:" فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أي حق هو"، فالإحسان إلى ذوي القربى أمر به الله، ومن أعظم الاساءة أن يرى الشخص قريبه يموت جوعا وعريا، وهو قادر على سد جوعه، وستر عورته، بإنفاق عليه ويكون له سند ويقدم يد مساعدة إليه.

وقال تعالى: **"وَءَاتِ ذَا ٱلقُربَىٰحَقَّهُۥوَٱلمِسكِينَوَٱبنَٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّر تَبذِيرًا" . [الإسراء:26].**

---

[1]- سعيد بن على بن وهف القحطاني، **بر الوالدين، مفهوم وفضائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة** ، مرجع سابق، ص.08.

[2]- أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، **حقوق الوالدين وذوي الأرحام**، مرجع سابق ،ص.9.

وقال القرطبى في تفسيره لهذه الآية :" الحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم، وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة من كل وجه".[1]

وقوله تعالى :**"وَءَاتَىٰٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ "[سورة البقرة:177].**

ومعنى هذه الآية هو إنفاق المال من طرف صاحبه، وهو محب له حريص على جمعه وهو شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فينفقه على ذوي قرابته، وذلك لحبه للخير الذي [2]ورد عنرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي صدقة أفضل، قال:**" جهد المقل على ذي القرابة الكاشح"**[3]

قال تعالى: **"وَٱعۡبُدُواْٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦشَيۡاوَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِإِحۡسَٰنا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰوَٱلۡيَتَٰمَىٰوَٱلۡمَسَٰكِينِ" [النساء:36]**،ويقول السيد قطب رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الكريمة: " أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوي القربى، قرابة خاصة أو عامة ثم يمتد منها ويتسع نطاقه إلى بقية المحتاجين إلى رعاية الأسرة الانسانية الكبيرة[4].

للمذاهب آراء أربعة تتفاوت فيما بينها ضيقا واتساعا في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة، فأضيقها مذهب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة.

أ-مذهب المالكية: أن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكرا أو أنثى، ولا تجب للجد والجدة ولا لولد الولد، لقوله تعالى :**" وبالوالدين احسانا"[الإسراء:17].**

ودليل وجوب نفقة الولد على أبيه : قوله تعالى: **" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**وقوله سبحانه:**" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "[الطلاق:06].**

ب-مذهب الشافعية: أن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، للآيات والأحاديث، لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، لقوله تعالى: " ملة أبيكم ابراهيم"، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكان الولادة من رد الشهادة وايجاب النفقة وغيرهما.

---

[1]- سعيد بن ورويش بن سعيد الزهراني، **نظام نفقة للأقارب في الاسلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1980- ص، 36،37.

[2]-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، 2000، ج24، ص 116.

[3]-الإمام ابن الحنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، 2009، ص8687.

[4]- بلقاسم شتوران، **نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010، ص ص 149،150.

ولا يجب نفقة من عدا الولدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرها، لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وبالتالي فإن النفقة واجبة للأصول والفروع فقط[1].

ج-مذهب الحنفية: تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذوي رحم محرم، ولا تجب لقريب غير محرم من الانسان، لقوله تعالى: **" واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا، وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى"**، وقوله تعالى: **" وآت ذا قربى حقه" [الإسراء:27].** وما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال : أمك ، قال : قلت ثم من؟ قال: أمك، قال: " قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال أمك، قال قلت : ثم من؟ قال: أباك، ثمالأقرب فالأقرب"[2] العبارة دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء أكانوا وارثين أم لا.

ولكن قيد الحنفية القرابة لأن صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام.

د-مذهب الحنابلة: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصب من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وكذا من دوي الأرحان إذا كانوا من عمود النسب كالأب والأم، وابن البنت، سواء أكانوا وارثين أو محجوبين، أما من كان من غير عمود النسب كالخالة والعمة، فلا نفقة له على قريبه، لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون المال من عدم الوارث كسائر المسلمين.

ودليلهم قوله تعالى: **" وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"** ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك[3].

يظهر من هذه المذاهب أن الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة للآباء والأمهات والأولاد والزوجات في حالة العجز والإعسار.

---

[1]- وهيبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، سوريا، ج10، 1985، ص 349

[2]-ابن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من الأحاديث سيد الأخيار**، دار الجيل بيروت، لبنان، 1996، ج6، ص 327

[3]-وهيبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ص351

المطلب الثالث: واجبات ذوي القربى

عند حديث عن واجبات ذوي القربى، نجد أن هناك تشابه وتداخل مع الحقوق الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، لذلك سيتم تركيز في هذا المطلب على واجبات أخلاقية لذوي القربى والتي نذكرها كالآتي:

1-توريث ذوي القربى:

من أهمية الميراث لذوي القربى في الإسلام، أنه يحقق العديد من الأهداف، والآثار البالغة الأهمية في النواحي الاجتماعية، والأخلاقية والتربوية، فمن ذلك أنه يؤدي إلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، كما يؤدي إلى تحقيق عدالة توزيع الثروات، ومحاربة الطبقية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وهو بهذا يتسم بالكفاءة في حفظ حقوق الورثة، والكفاءة في حماية أنصبتهم، والكفاءة في توفير معلومات ضرورية للمستقبل الاقتصادي، والكفاءة في توريث الكبار والصغار، والكفاءة في جعل أصحاب الفروض من النساء الضعفاء، والكفاءة في استخدام الموارد، والكفاءة في حفظ حقوق الدائنين من التركة، والكفاءة في توريث الحقوق المتعلقة بالمال. ففي جانب العدالة، عمد نظام الميراث إلى إرساء دعائم العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتي من جوانبها: العدالة في توزيع التركة في دائرة الأسرة، والعدالة بين الأولاد الذكور، والعدالة في إعطاء أصول الميت أقل من فروعه، والعدالة في عدم حرمان المرأة من الميراث، والعدالة في مراعاة القرابات والأولويات.

ومن حيث توزيع التركة، يشمل أصنافا عديدة من الورثة يرثون نسبا، متفاوتة يتحكم بها القرب والبعد من المورث[1].

ذكر السرخسي في كتابه المبسوط درجات للرحم، تبين أن طبقات مثل طبقات العصبات وهي على النحو التالي:

الطبقة الأولى: هم من ينتسبون إلى الميت، من فروعه غير الوارثين: كأولاد البنات مهما نزلوا، مثل ابن البنت وبنت البنت وابن ابن البنت.

[1]- محمد السعيد مصطفى، **أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، فيفري 2020، ص.782.

الطبقة الثانية: هم من ينتسبون إلى الميت ، في أصوله غير الوارثين: كالأجداد الساقطون، والجدات الساقطات مهما علو، كالجد أبي الأم، وأمه، وأبيه، ومن فوقهما[1]

الطبقة الثالثة: من ينتسبون إلى أبوي الميت غير الوارثين، وهم بنات الأخوة الأشقاء، أوبنات الأخوة لأب، مثل بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وأولاد الأخوات الشقيقات، أوالأخوات لأب، كابن الأخت الشقيقة، أو لأب وبنت الأخت الشقيقة أو لأب وأولاد الاخوة والأخوات لأم.

الطبقة الرابعة: من ينتسبون إلى أجداد الميت وجداته، من فروعها غير الوارثين، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقا، وأولادهم ذكورا أو إناثا، مهما نزلوا كالعم لأم، والعمة مطلقا، والخالة والخال، وبنات أعمام الميت الأشقاء، أو الأب وأولادهم ذكورا وإناثا مهما نزلوا، كبنت العم الشقيق، وبنت العم لأب، وأعمام أبي الميت لأمه، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقا، وأعمام الميت وعماته وأخوالها، وخالاتها، وأولادهم مهما نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا[2].

إن توريث ذوي الأرحام؛ أي أقارب الانسان ينقسم إلى قسمين: قسم يرث وهم أصحاب الفروض والعصبات، وقسم لا يرث عند وجود أحد من أصحاب الفروض والعصبات، بل يحجب بهم، وهم ذوو الأرحام.

وقد اختلف أهل العلم اختلافا كبيرا في توريث ذوي الأرحام، وحيث أن مسائل ذوي الأرحام مما يكثر وقوعها في حياة الناس، كان لابد من معرفة القول الراجح في المسألة الذي يؤيده الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة وسلف الأمة، حتى تقسم التركات على وفق شرع الله تعالى.

اختلاف الفقهاء في توريث القربى ؛ في حالة إذا لم يكن للميت ورثة بالفرض أوبالتعصب، أو زاد شيء من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، على أقوال أربعة، بيانها على النحو التالي[3]:

1- الشمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة، بيروت، ، 1989، ج30، ص66

2- محمود سالم مصلح، **موانع الميراث في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي ، جامعة الاسلامية ، غزة، 2008، ص.116.

3- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الاسلامي**، مجلة جامعة القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد 48، ذو الحجة 1430ه، ص500 .

القول الأول: يرث ذوو الأرحام بشرطين هما: إذا لم يوجد أصحاب فروض، ولا أحد من العصبات، ومن أصحابه، عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنهم[1].

استدل أصحاب هذا القول على توريث ذوي الأرحام، عند عدم وجود أحد من الورثة، بفرض أو تعصب إلا أحد الزوجين، بأدلة من القرآن الكريم أهمها:

قوله تعالى: **"وَأُوْلُواْ ٱلأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعض فِي كِتَٰبِٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ" [الأنفال:75]** ،تدل الآية على أن ذوي الأرحام أحق بالتوارث من غيرهم.

قول الله تعالى: **" لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوَٰلِدَانِوَٱلأَقرَبُونَ وَ لِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّاتَرَكَٱلوَٰلِدَانِ وَ ٱلأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَوكَثُرَ نَصِيبا مَّفرُوضا"، [النساء: 7]**، تدل هذه الآية على أن الأقارب الميت من الرجال والنساء نصيبا من تركته قل أو كثر، وذوو الأرحام هم الأقارب بالاتفاق، فيستحقون الميراث عند عدم وجود الوارث الشرعي بالفرض أوالتعصيب[2].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم توريث ذوي الرحم، وأن التركة تنتقل إلى بيت المال، ومن أصحاب القول: زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن جبير رضي الله عنه، ومن الفقهاء سفيان الثوري[3].

أدلة: أن الميراث لا يثبت إلا بنص شرعي، فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، بعد أن نزلت آيات المواريث، خطب الناس، فقال:**" إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"**[4].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم بيت المال على ذوي الأرحام، وإلى توريثهم في حال عدم انتظام بيت المال، وأصحاب هذا القول بعض الشافعية ومنهم الرافعي.

---

[1]- عباس سهيل جيجان الجبوري، **ميراث ذوي الأرحام**، محاضر مقدمة لطلبة المرحلة الثالثة، القسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، 2011/04/18، ص2

[2]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الاسلامي** ،مرجع سابق، ص.502.

[3]- عباس سهيل جيجان الجبوري، **ميراث ذوي الأرحام**، مرجع سبابق، ص3

[4]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الاسلامي** ، مرجع سابق، ص504.

واستدل أصحاب هذا القول على تقديم بيت المال على ذوي الرحم، وفي حالة عدم وجود بيت المال يورث ذوي الرحم[1].

يمكن القول أن واجب توريث الأقراب تختلف من حيث درجة القوة، حسب ما ورد من قبل الفقهاء ولابد من مراعاة شدة القرابة في توزيع التركة، ومن واجب كذلك إعطاء كل ذي حق حقه حتى نحافظ على مجتمع متماسك قائم على مبادئ الإسلام .

2-واجب الميت على ذوي القربى:

لقد حرص الاسلام على تكريم الإنسان حتى في مماته، مما يتوجب على ذوي الأرحام شراء الكفن من مال الميت، ويقدم ذلك على ما يخرج من التركة من دين أو وصية، فإن لم يترك مالا وجب على أقاربه تجهيزه.[2]

كما **اختلف الفقهاء**في من يقدم للصلاة على الميت، عند اجتماع الوالي أو من يمثله كإمام المسجد من جهة، وولي الميت من جهة أخرى إلى قولين أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي، فإن لم يحضر فإمام الحي «الجماعة»؛ لأن الميت رضيه في حال حياته، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وهو المذهب، والشافعي في القديم، والمالكية، والحنابلة، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. فإن لم يحضر الوالي أو إمام الحي فيقدم الأقرب فالأقرب من ذوي قرابته؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت له[3].

وقد جعل الإسلام هذا الأصل الأمر، بالجماعة والائتلاف من حق المسلم على المسلم، في تشييع جنازته، والصلاة عليه، والمشاركة في دفنه، ورتب على ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل، كل ذلك لأجل التقارب والتراحم والتعاطف؛ ومما شرع أيضا مواساة أهله، وتعزيتهم من بعده، وتصبيرهم على قضاء الله وقدره، وتذكيرهم بالله ، حتى لا يقّع الحزن جنانهم، ولا يدخل الشيطان عليهم بالوسوسة، والتحزين، ولا يجرهم ذلك لفعل البدع والمنكرات[4].

---

[1]- محمود سالم مصلح، **موانع الميراث في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة** ، مرجع سابق، ص.120

[2]- مروان ابراهيم القيسي، **موسوعة حقوق الانسان في الاسلام** ، دار الكتاب الثقافي، 2014، ص565

[3]- قادي سعود الجبور، **أحق الناس بصلاة على الميت**، 21 ذو الحجة 1442، تاريخ الدخول، 13-01-2022
https://almoslim.net/node/282214

[4]-عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل، التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة، دار طيبة الخضراء، مكة مكرمة، ص10

3-صدقة للأقارب:

إن الحفاظ على القرابة، وتنميتها أكثر يتم من خلال العدل والعبادة، والصداقة والأُلفة، وصلة الرحم التي هي مشاركة ذوي اللّحمة في الخيرات، والاعطاء والانصاف وحسن القضاء والتودد[1].

كما حدثنا الاسلام عن التعاون وتقديم المساعدة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"مَن نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"**[2]. فالرجل رحيم يرق قلبه إذا رأى محتاجا أو المدين من ذوي القربى فيقدم المساعدة له لفك كربه[3].

قال رحمة الله :" والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم" أي يقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعي رحمه الله، لذوي القربى خمس والخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

واختلف في سهم ذوي القربى هل يسهم لهم من الخمس أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقسم لهم من الخمس، وغنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم فيه سواء، ولكن يفضل الذكر على الأنثى.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا سهم لذوي القربى من الخمس، وإنما ستحقونه بالفقر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما في زمانه فإنهم كانوا يستحقونه بالنصرة وليس بالقرابة.

---

[1]- عثماني أم الخير، **التكافل الاجتماعي: صلة ذوي القربى وتوريث ذوي الأرحام في عهد الخليفة المعتضد بالله العباسي (قراءة تاريخية)**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد1، جويلية 2021، مجلد17ص588.

[2]-زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، المناهج شرح صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، ج18، ص6793.

[3]-علاء نعمان، ثلاثيات **خمسون ثلاثية نبوية في فضائل الأعمال والحياة والقصص النبوي**، مرجع سابق، ص24

[4]- الزيلعي جمال الدين محمد بن عبد الله، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الامام العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح**، تحقق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، 1971، ج4، ص115.

الأدلة: استدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

1-قوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى".

ترجيح : الراجح هو قول الجمهور في أنه يسهم لذوي القربى من الخمس، لعدة أمور:

1-قوة الأدلة، وهو ذكر الآية وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فالآية أوضحت ذكر ذوي القربى، وفي حديث حبير رضي الله عنه "فيه أنه فسم واضح وظاهر.

2- ويمكن مناقشة أدلة الفريق الأخر على النحو الآتي:

قد روى أن ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن سهم ذوي القربى فقال: إن كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا[1].

2-قال ابن قدامة : " ولعله أراد بقوله: أبى ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنه في حملهما عليه في سبيل الله، ومن تبعهما على ذلك[2].

وبالتالي يمكن القول أن كل شخص ميسور الحال، وله الامكانيات المادية، فلابد من التقيد بتعاليم الدين الاسلامي، وتقديم مساعدة لأقرابه إذا كانوا في حالة الضيق أو ويعانون من الفقر، والتي تراكمت ديونهم حتى يخفف عليهم، ويكون لهم سندا في الحياة.

4- حسن ضيافة الأقارب:

إن حسن الضيافة من التقاليد العربية، التي مصدرها القرآن الكريم ومن بين التقاليد المهمة دعوة الأقارب، واستضافتهم للإقامة في غرفة الجلوس " بيت المضيف"، ودعوة الأقارب المقربين للمشاركة في الضيافة .[3]

إذ يحثنا الاسلام على الاستضافة، وقد سئل رسول ما الايمان؟ فقال:" طعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام"[4]، فالحديث رغم قلة كلماته فإنه يحمل في طياتها معاني كثيرة ودلالاته الاجتماعية، فهو يربط الولائم

---

[1]- المرجع نفسه، ص.446.

[2]- ابن قدامة عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة ، **الكافي في الامام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ص240.

[3]-فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود، **المجالس المفتوحة والمفهوم الاسلامي للحكم في سياسة المملكة العربيةالسعودية**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2001، ص.138.

[4]- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** ، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ج9 ، ص1167.

بالتعارف ويحض على ذلك، لما لهذين النوعين من العلاقات الاجتماعية من تأثير على اشاعة المحبة والتضامن بين الناس وهو الأمر يهتم به الاسلام بالغ الاهتمام.

ومن ناحية توجيه الدعوة يعلمنا الاسلام، أنه ينبغي على الداعي أن يوجه الدعوة للأتقياء، كما يحض على توجيه الدعوات للأقارب، لما في ذلك صلة رحم، وللأصدقاء والمعارف[1].

5-كفالة اليتيم القريب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْلِغَيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ**"[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" **اليتيم له أو لغيره**"، معناه قريبه، أوالأجنبي منه، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته[3].

فأولى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبة، على حسب الترتيب (بُنوَّة، أبـوّة، أخوّة، عمومة)، فإنْ لم يوجد له قريب من عصبته، كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه، كجدِّه من أمه، وخاله، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه؛ أوْصى الحاكم به مَنْ يقوم بكفالته، أو ألْحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة في طول البلاد وعرضها فأرى أنّه من الأفضل أنْ يتربّى اليتيم في أسرة قريبة له، بدليل قوله تعالى: "**يَتِيمامذَامَقْرَبَةٍ** "**[البلد:1]**،حتى يُحاط بالرِّعاية والعناية اللازمة له، ليحيا حياة مستقرة هانئة في كنف أسرته وأقاربه[4].

---

[1]- محمد نعمان بلال، **الاستراتيجية والدبلوماسية والبرتوكول بين الاسلام والمجتمع الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 2004، ص328.

[2]- صهيب عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة - فضل كفالة اليتيم، ص467،

[3]- محمد بن صالح العثيمين، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، سلسلة مؤلفات ، الرياض، 1425ه، المجلد 3،ص ص، 95،97.

[4]- تسنيم محمد جمال حسن استيتي، **حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص.64.

وكافل اليتيم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة قريب منه، وفي هذا حث على كفالة اليتيم، وكفالة اليتيم هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه، وفي تربية والتوجيه والتعليم وما أشبه ذلك[1].

6-زيارة مقابر الميت:

أن مشروع زيارة القبور، ومطلوب لأجل الدعاء للميت والترحم عليه[2]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"**[3].

فالزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمقصود منها شيئان :

أحدهما : راجع إلى الزائر، هو الاعتبار والاتعاظ .

ثانيهما : راجع إلى الميت، وهو أن يسلم عليه الزائر ويدعو له ، ولا يطول عهده به، فيهجره ويتناساه كما أنه إذا ترك زيارة أحد من الأحياء يتناساه، وإذا زاره فرح بزيارته وسر ذلك، فالميت أولى به ؛ لأنه قد صار في دار هجر أهلها إخوانهم ومعارفهم فإذا زاره أحد وأهدى إليه هدية من سلام ودعاء ازداد بذلك سروره وفرحه[4] .

يسن لزائر المقابر أن يخرج إليها متواضعا، مراقبا لله تعالى، معتبرا بمن سبقه من الموتى من إخوانه وخلانه، قاصدا بهذه الزيارة وجه الله تعالى، ومن ثم نفع الميت بالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة[5]. ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة قالوا: لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم، أما **الشافعية** قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت ، وهذا قول راجح عند **المالكية**.

وكما تندب زيارة القوبر للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهم إلى الندب أو النياحة، وإلا كانت محرمة، أما النساء التي يخشى منهن الفتنة، ويترتب على خروجهن للزيارة حرام، باتفاق

---

[1]- فواز اسماعيل محمد، التبني وبدائله، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد 7، العدد13، 2013.

[2]-عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح العثيمين، **زيارة القبور بين المشروع والممنوع**، الرياض: دار ابن لاثية، 2007، ص3

[3]- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ،**الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، مرجع سابق ، 1285

[4]-محي الدين البر كوي، **زيارة القبور في العقيدة الاسلامية**، دار البشير، الأردن ، 1996، ص.18.

[5]- عبد الله بن علي الصويلح، **الوجيز في حكم زيارة القبور الشرعية والبدعية**، دار إبنالأثية، الرياض، ص11

الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة والشافعية قالوا: يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا، سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم[1].

7-مشاركة الأقارب (الأفراح- الأقراح):

من بين أداب مع الأقارب، الحث ببرهم ومواساتهم والاحسان إليهم، ومسح دموعهم ومؤاساة جراحاتهم وتفريج كربهم، وإدخال السعادة عليهم وأولوا الأرحام بعضهم البعض في كتاب الله، ولقد بين سبحانه وتعالى أن الأعراض عند ذوي الأرحام، إنما هو من إساءة الأدب معهم وهو قرين الفاسدين في الأرض، إذ قال سبحانه وتعالى: **" فَهَل عَسَيتُم إِن تَوَلَّيتُم أَن تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِوَتُقَطِّعُوٓاْ أَرحَامَكُم أُوْلَٰٓئِكَٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُم وَأَعمَىٰٓ أَبصَٰرَهُم" [محمد: 23].**

ولقد بين رسول صلى الله عليه وسلم أن الآداب مع الأقارب، وذوي الأرحام واجب حتى ولو كانوا هم لا يستحقون ذلك[2].

ومن أفضل وسائل صلة الرحم، التهنئة في الأفراح، والمشاركة في المناسبات الطيبة، وإدخال السرور على ذوي القربى، وكذا مساعدتهم في وقت الشدة ومواساتهم في الأحزان.

فالإسلام عندما يحث على صلة الأقارب والنسب، فإنه يهدف إلى تأكيد مشاعر الأخوة الإسلامية ، وإزالة بعض ما يقع بينهم من تنافر وشقاق، ولهذا حذر من التفاخر والتباهي والتكلف في مظاهر الفرح والحزن، وأمر بإدخال السرور حتى بمجرد الابتسامة الحانية والسلام، وحث على إجابة الدعوة والتهنئة بعشرات المناسبات الدينية والاجتماعية سواء العامة أو الخاصة، كما نهانا عن أن نحول بعض هذه المناسبات إلى وسيلة لارتكاب المخالفات الشرعية أو للتشاجر والتقاطع.[3]

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ، لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2019، ج1 ص.459.

[2]-محمد حمدون عبد الله، **المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص. 302

[3]- ملحق الدين للحياة، **ثواب خاص لمن يشارك أقاربه وأفراحهم وأحزانهم**، يوم الدخول: 23-01-2022 https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82

المطلب الرابع: أنواع القرابة

إن الله ﷻ أعطى أهمية لذوي القربى، من خلال ذكرهم في القرآن الكريم من أجل بناء مجتمع سليم، وعدم الوقوع في حدود الله والمحرمات التي نهى عليها.

أولا-قرابة النسب:

ويقصد بها قرابة الدم أي القرابة المبنية على تسلسل الدم، وهو اشتراك بين الأفراد في الأصل واحد.

أ-النسب لغة: واحد الأنساب والنسب هو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبت، الرجل ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه أي: اعتزى، ونسبت الرجل أنسه بالضم نسبة ونسبا إذا ذكرت نسبه، وانتسب إليك أي: ادعى أنه نسيبك، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي: انتسب لنا حتى نعرفك، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي: قريبه[1].

وقيل: النِّسْبَةُ: مصدر الانتساب، والنُّسْبَةُ: الاسم... النسبُ يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون إلى الصناعة[2]."

ورد أيضا في تاج العروس للزبيدي قوله:" النَّسب محركة: واحد الأنساب وقيل النِّسبة بالكسر والضم، و النَّسب القرابة أو هو في الآباء خاصة، و قيل النِّسبةُ مصدر الانْتِساب والنُّسبة، بالضم :الاسم، والجمع نِسب، كَسُدَرٌو غُرفٌ، و قال ابن السكيت:ويكون منقبل الأم والأب، و قال اللَّبليفي شرح الفصيح :النَّسَبُمعروف وهو أن تذكر الرجل فتقول:هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة و مثله في التهذيب"[3].

---

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ص889

[2]- محمد خالد أحمد كميل، **شواذُّ النَّسَبِ في العربية، الظواهر والعلل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص.09

[3]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، ت**اج العروس من جواهر القاموس**، طبعة الكويت، ط2، 1987، ص ص 260-261.

من خلال التعاريف المقدمة حول النسب لغة، يمكن القول إن المقصود من النسبة في اللغة هي القرابة وتكون بالآباء.

ب-تعريف النسب اصطلاحا:

وقد عرف الفقهاء النسب على أنه يقتصر على القرابة التي هي بين الآباء والأبناء خاصة، واتسع عند آخرين ليشمل مطلق القرابة كالعصبة والرحم، فجاء تعريفهم له على النحو التالي:

النسب: هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين، بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وقيل كلمة النسب تشمل العصبة: وهي قرابة الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم ؛ والصلة بين النسب والعصبة، أن النسب أعم والنسب: هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم[1].

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تشديُد تحريم انتساب المرء لغير أبيه [2]، ومما ورد في ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أّنه َسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:**" ليس منرجل ادعى لغير أبيه وهو يعلَمه إلاّ كفر بالله، وَمن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعَده من النار"[3].**

فمن خلال الحديث النبوي الشريف، يتضح أهمية النسب في البنية الاجتماعية التي لابد أن تكون قائمة على رابطة الدم، والحفاظ على النسب الصحيح؛ كي لا نقع في اختلاط النسب، وفي المحرمات خاصة فيما يتعلق بمسألة النكاح.

وعلى العموم لم يضع الفقهاء رحمهم الله الكثير من تعريفات للنسب، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه، ومن بين الفقهاء الذين عرفوا النسب، نذكر تعريف أبى بكر بن العربي بقوله:" النسب في الاصطلاح عبارة عن مرج ؛ أي خلط الماء بين الذكر والأنثعلى وجه الشرع[4].

---

[1]- سهير سلامة حافظ الآغا، **قوادح في ضوء علم الوراثة المعاصرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 2010، ص.3.

[2]-أحمد محمد سعيد السعدي، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية مقارنة**، مجلة تركية: sarkiyatilmiarastirmalardergisiK، 2014، ص.53

[3]-ابن دقيق العيد، **إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية ، ج2، 592.

[4]- أحمد بن عيد الله بن محمد اليوسف، **إثبات بالقرائن الطبية المعاصرة**، بحث مقدم إلى الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المملكة السعودية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه، جامعة القصيم، 1435ه، ص6.

ومما يبرز أهمية النسب في الفقه الإسلامي، تلك الفروع الفقهية المرتبطة به، وهي كثيرة جدا، ذكر السيوطي طَرفاً منها فيما نقله عن اللباب:" يترتب على النسب اثنا عشر حكما: توريث المال والولاية وتحريم الوصية، وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه ، وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد، وسقوط القصاص وتغليظ الدية[1]".

ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله: " هو القرابة، ومرادها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم"[2].

ويمكن القول أن القرابة النسب أي قرابة المرء من جهة نسبه، وهي قرابة حقيقية سببها الولادة أو رابطة النسب، التي تربط الشخص بأصوله وفروعه ، وحواشيه المتفرعة عن أصله[3].

تعتبر قرابة النسب من أهم أنواع القرابة ، حيث تمثل أصل القرابات والنواة الحقيقية التي تجمع أواصر القربى بينهم وتنقسم قرابة النسب إلى ثلاثة أقسام :

- أصول : وهم الوالدون أي من لهم ولادة على الشخص، كالأب والأم والجد والجدة والتي تتضمن:

- فروع : وهم المولدون؛ أي كل من للشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

- حواشي : وهم فروع الأصول، وهم الإخوة والأخوات وبنوهم وإن نزلوا ، والأعمام والعمات وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

أما أقسام القرابة النسبية، من حيث المحرمية تنقسم إلى قسمين : محارم وغير محارم، فالمحارم : كل شخصين لا يصح النكاح بينهما من القرابة النسبية. ما اتفقوا على أن المحارم النسبية من النساء.

المحرمات من النساء بسبب النسب القرابة وهن: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، فحرم الله ﷻ على مريد النكاح من الرجال سبعا، من النساء بسبب النسب القرابة[1].

1- أحمد محمد سعيد السعدي، ، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية** ، مرجع سابق، ص.54.

2- أحمد بن عيد الله بن محمد اليوسف، **إثبات بالقرائن الطبية المعاصرة** ، مرجع سابق، ص.6.

3-ابراهيم السلامي، أحمد حميد النعيمي، **أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)**، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2018، ص98

اهتم الفقهاء بأحكام النسب إلى درجة أنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه إلا ويفرد بابا في ذكر أحكام النسب، والاثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي طرق متعددة منها ما اتفق الفقهاء على إثبات النسب به ، ومنها ما اختلفوا في إثبات النسب به.

فقد اتفقوا على ثبوت النسب بالنكاح الصحيح، والنكاح الفاسد، والوط، بشبهة حل المحل، والإقرار والشهود، وأما الطرق المختلف فيها بينهم في إثبات النسب فمنها القرعة والقيافة ونحو ذلك، والقيافة هي نوع من العمل بالقرائن وإعمال الأمارات إذا عدمت البينة، وقيل هي ضرب من الفراسة، وهي الاهتداء بآثار الأقدام على أربابها، أو الاستدلال بهيئة الانسان وأعضائه على نسبه، ومن اشتهر بالقيافة بنو مدلج وبنو لهب.

واختلف الفقهاء في جواز ثبوت النسب بطريق القيافة على ثلاثة أقوال:

1-**القول الأول**: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة وقال به الحنفية.

2-**القول الثاني:** يجوز إثبات النسب بالقيافة، وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية.

3-**القول الثالث:** يجوز إثبات النسب بها في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر، وقال به مالك في المشهور عنه[2].

أما إثبات النسب بالقرعة فقد اختلف الفقهاء أيضا فيه على قولين:

القول الأول: أن القرعة طريق شرعي لإثبات النسب إذ تعذر غيرها من طرق إثبات النسب، وهو مذهب الشافعي في القديم، ورواية أحمد، وقال به الظاهرية.

القول الثاني: لا يجوز العمل بالقرعة في إثبات النسب، وهذا ما ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية الحنابلة، ودليل الجمهور أن القرعة رجم بالغيب، والقيافة أولى منها لأنها تعتمد على شيء معلوم وهو الشبه، والقرعة لا تعتمد على شيء فلا يصار إليها[3].

اهتمام ديننا الاسلامي البالغ بالنسب، باعتباره ركنا من أركان الأسرة المسلمة التي هي لبنة، من لبنات المجتمع ودعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل

---

[1]- أميرة فتحي عوض محمد، **زواج الأقارب بين الشرع والطب دراسة فقهية مقارنة** ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 33، جامعة القاهرة، ديسمبر 2018، المجلد 4، ص2168

[2]- عبد الحكيم الرميلي، **تغيير الفتوى في الفقه الاسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 309.

[3]- المرجع نفسه، ص.310.

مجتمع صالح، حيثأرست الشريعة الإسلامية الغراء قواعدها، وأسسها لحماية هذا النسب وتصفيته من الفساد، والرذيلة وأحاطته بسياج منيع وحصن حصين، ليظل النسب شامخا، عزيزا، مستقرا قائما على المحبة .

فالحفاظ على الأنساب يعني الحفاظ على النوع الإنساني، وإيجاد الجو المناسب لتنشئة المجتمع تنشئة صحيحة، وتربيتهم على التآلف والمودة والتراحم ، وتبرز مكانة الأنساب في الفقه الاسلامي، من خلال جعل الله سبحانه وتعالى رابطة النسب من النعم التي امتن بها علىعباده.[1]فإن النسب هو المنة والفضل من الله ﷻ الذي خص به البشرية لتحقيق الامتداد في التواصل حتى يوم القيامة[2].

ثانيا- القرابة المصاهرة:

تتم القرابة بالمصاهرة بمجرد العقد الصحيح بين الزوجين، تتحقق حرمة المصاهرة كأثر من آثار عقد الزواج، فيحرم كل منهما أصول الآخر وفروعه، وهذه الحقوق في أصلها هي حقوق لله تعالى، وليس لأحد من الزوجين تغييرها أو التنازل عنها وإنما لابد من تقيد بمبادئ الدين الاسلامي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا العنصر.

أ- تعريف المصاهرة لغة:

المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منه عن الخليل قال: الأصهار أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصِّهْرَ من الأحماء والأختان جميعا، فأقام الصهر مقام الختن، وهو محمول على المتعارف من ذلك .

وصَهَر الشيء فانْصَهَرَ أي أذابه فذاب وبابه قطع فهو صَهيُّر، ومنه قوله تعالى: **"يُصهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِم وَٱلجُلُودُ" [الحج:2]** [3].

أما الأزهري فقال: الصهر يشتمل على قرابات النّساء ذوي المحارم ،وذوات المحارم كالأبوين، والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال ،والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا، وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو

1-سهير سلامة حافظ الآغا، **قوادح في ضوء علم الوراثة المعاصرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 2010، ص4

2-محمد بنيعيش، **أحكام النسب لحماية الأسرة في الاسلام**، دار الكتب العلمية ، بيروت،1971،ص43

3- نور الدين أبو لحية، **موانع الزواج، فقه الأسرة برؤية مقاصدية**، دار الكتاب الحديث، ص.23

أخيه أو عمه، فهم الأحماء ومن كان من قبل المرأة، فهم الأختان ويجمع الصنفين الأصهار وصاهرت إليهم إذا تزوجت منهم[1].

فمن خلال التعريفات المقدمة، يمكن القول أن القرابة المصاهرة هي قرابة أهل المرأة، وكذلك الصهر، وهو زوج البنت قد سمي بذلك لأن علاقته بأهل زوجته قد تداخلت واختلطت فيما بينهما وأصبحا واحد.

ب-المصاهرة اصطلاحا:

تعرف المصاهرة على أنها من الصِهر، وهو القرابة وزوج البنت والأخت وتترتب على المصاهرة، حرمة نكاح أصول الزوجة وفروعها؛ إذا دخل بها وأصول الزوج وفروعه وحليلة الأب والابن[2].

وعرف ابن عرفة المصاهرة بأنها:" زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجة ولادة وفرع زوجة مسها وإن لم تكن في حجره" .

قال الخرقي:" وإن عقد على المرأة ولم يدخل بها، فقد حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليها أمها والجد وإن علا، فيما قلت بمنزلة الأب، وابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن"[3].

فهي بذلك علاقة تحدث بين الرجل والمرأة، وأقرباء كل منهما بسبالنكاح توجب الحرمة[4].

إن قرابة المصاهرة لا تقل قرابة المصاهرة أهمية عن قرابة النسب، بل إن الله سبحانه وتعالى جعلهما متلازمتين مع بعضهما البعض قال الله تعالى: **"وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلمَآءِ بَشَرا فَجَعَلَهُۥ نَسَبا وَصِهرا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرا" [الفرقان:54].**

وقرابة المصاهرة منها ما يحرم على التأبيد، ومنها ما يحرم على التواقيت ويحرم منها على التأبيد أربع:

إحداهن : أم الزوجة، قال الله تعالى: **" وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"** ويستوي في التحريم أمهاتالنسب والرضاع.

1-أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1957، ج3، 506.

2- خليل عبد الكريم كوننج، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، مكتبة سيدا، تركيا، ج2، ص41

3- عامر حسين السلامي، **المحرمات من النساء بسبب المصاهرة**، دار الايمان، الاسكندرية، 2006، ص .55.

4- فتح الله أكثم تفاحة، **أحكام المحرمات بسببي المصاهرة والرضاع في الفقه الاسلامي**، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد، 165، ص86.

الثانيــة: زوجــة الابــن، قــال الله تعــالى: **"وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ" [النساء:23].** ويشمل التحريم حلائل الأحفاد وإن سفلوا، وسواء كانوا من النسب، أو من الرضاع، َ والمقصود من قوله تعالى:**"الذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ".**

الثالثة : زوجة الأب ، قال الله تعالى: **"وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ " [النساء:22]** ، وما في معناها زوجات الأجداد، وإن علوا من قبل الأم والأب جميعا، وتحرم زوجة الأب من الرضاع أيضا.

الرابعة : وهي بنت الزوجة ، فلا تحرم بالنكاح ، وإنما تحرم إذا دخل بالزوجة لقول الله تعالى:**" وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ".**[1]**[النساء:23]**

حرمة مؤقتة: وهن ثلاث: أخت الزوجة، خالتها، عمتها[2]، وذلك لقوله تعالى: **" وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَة وَمَقتا وَسَآءَ سَبِيلًا " [النساء:22].**

يمكن القول أن القرابة المصاهرة، تتم من خلال عقد الزواج سواء كان بدخول أو بدون الدخول، وينتج عنها ترابط بين عائلتين، إذ تحرم عليه اجماع بين قريبات الزوجة من الأصول كما ورد في الآيات القرآنية الكريمة.

ثالثا: القرابة بالرضاعة

جعل الله قرابة الرضاعة متساوية مع قرابة النسب، لأن اللبن الذي يتغذى بها للتحريم بالنسب؛ ممن أرضعته؛ لأنها كانت سبب في بناء هيكله الرضيع ويقوم به بنيانه، يجعله جزء وتقويته، كما أن أم النسب سبب في إيجاده وولادته، لذلك لابد من حفاظ على شرع الله حتى يتم بناء مجتمع سليم وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال عناصر التالية:

أ- تعريف الرضاع لغة:

رضع، كسمع وضرب، رضعا، ويحرك، ورضاعاً ورضاعةً، ويكسران، ورضعاً، ككتف، فهو ترضعه، والمُرْضِعة والمُرْضِعُ التي معها صبيٌّ قال: ولو

---

[1]- أميرة فتحي عوض محمد، **زواج الأقارب بين الشرع والطب دراسة فقهية مقارنة** ، مرجع سابق، ص2171.

[2]- فتح الله أكثم تفاحة ، **أحكام المحرمات بسببي المصاهرة والرضاع في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق، ص.87.

قيل في الأُم مرضع لأَنَّ راضع الرضاع لا يكون إلاَّ من الإناث كما قالوا امرأَة حائض وطامث كان وجها[1].

كما يقصد بالرضاع: بفتح الراء وكسرها ولكن كسرها أفصح: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. يقال: رضع أمه رضع، ورضاع، ورضاعة: امتص ثديها، فهو راضع، جمع رضع .ويقال: رضع الثدي رضع فهو رضيع، وهى رضيعة.

وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه، فإن وصفت بإرضاع الولد قالوا: مرضعة، وارتضعت العنز: أي شربت لبنها.

والرضاع: يقال بينهما رضاع اللبن: أخوة من الرضاعة. والرضيع: الراضع. يقال: فلان رضيعي: أخي من الرضاع[2].

ب-تعريف الرضاعة اصطلاحا:

من التعاريف التي عرفها الفقهاء الرضاعة:

-هو عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم.

-مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، ووصول لبن آدمي أنثى بمحل.[3]

فهو مص الرضيع حقيقة، أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا. هذا يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص، أو الوجور صب اللبن من وعاء في فم الرضيع ليبتلعه، ذلك لصعوبة تناوله بالمص مباشرة إما لمرض في فم الرضيع أو لعجز منه عن الرضاع.(أو بالسعوط) وصول اللبن بواسطة الأنف إلى المعدة ، لعاهة في المجرى الهضمي(أو بالحقن)، شريطة أن يكون هذا من أجل الغذاء ، وأن يصل إلى المعدة ، لا الحلق.

كما يعرف ابن حزم الظاهري الرضاع، أنه" ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط. ولا عبرة بمن أرضع رضيعا بواسطة إناء أو من ثدي عن طريق الأنف"، هذا لأن ابن حزم تمسك بظاهر النص وهذا مذهبه في قوله تعالى: **" وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰلَاتِيٓأَرۡضَعۡنَكُمۡ" [النساء:23].**[4]

اختلف الفقه في عدد الرضعات إلى اتجاهين:

1- خليل عبد الكريم كوننج، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، مرجع سباق، ص46.

2-جمال مهدي محمود الأكشه، **سن ومقدار الرضاع المحرم**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطانطا، العدد 34، جامعة الأزهر، أبريل 2019، المجلد 2، ص151.

3- خليل عبد الكريم كوننج، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، مرجع سبق ذكره، ص46

4- فاسي عبد الله، **الرضاع وأثره على حرمة الزواج**، دفاتر السياسة والقانون ، العدد15، جوان2016، ص.595.

الاتجاه الأول:

يرى المالكية والحنفية، أن رضعة واحدة تكفي لنشـر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأبنائها ، بدليل قولـه تعالى : **"وأُمهاتُكُم اللاَّتي أَرضعنَكُم"**، حيث ورد الفعل **"أَرضعنَكُم"**مطلقا غير محدد بعدد.

وهذا يدل أن لو كان للعدد أهمية لوجب ذكره، كما ذكر العدد في عدد الطلقات وتعدد الزوجات. ورضعة واحدة أو أكثر تجعل الرضيع جزءا من المرضعة.

الاتجاه الثاني:

منه الشافعية الذين يرون أن رضعة واحدة لا تكفي لنشر الحرمة ، بل لا بد من خمس رضعات مشبعات متفرقات، ودليلهم في ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم **" لاتحرم المصةوالمصتان"**[1]، أما الشيعة فلا يثبتون التحريم إلا بخمس عشرة رضعة، بشروط ثلاث؛ هي كمال الرضعة ، امتصاصها من الثدي مباشرة وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.[2]

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع، على النحو التالي: من الكتاب يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز:" **حُرِّمَتۡعَلَيۡكُمۡأُمَّهَٰتُكُمۡوَبَنَاتُكُمۡوَأَخَوَٰتُكُمۡوَعَمَّٰتُكُمۡوَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱللَّٰتِيٓأَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ" [النساء:23].**

نصت الآية الكريمة على تحريم الأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاع، عن طريق العطف على باقي المحرمات، فدل ذلك على أن الزواج بالأم من الرضاع محرم كحرمة الزواج بالأم من النسب، وكذلك الحال بالنسبة للأخت من الرضاعة[3].

ولقد اهتم الإسلام بقرابة الرضاعة اهتماما كثيرا ، وذلك بجعلها كقرابة النسب في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". لذلك لابد أن ندرك ما لهذه القرابة من منزلة وما يترتب عليها من حقوق

1-أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**،دارالفلق، الرياض، 1424ه

2- فاسي عبد الله ، **الرضاع وأثره على حرمة الزواج**، مرجع سابق، ص597.

3- جمال مهدي محمود الأكشه ، **سن ومقدار الرضاع المحرم** ، مرجع سابق، ص.157.

وأحكام حتى لا تنتهك الحرمات وتستباح المحرمات ، ومن تلك الأحكام التي تتعلق بصـــلة قرابـــة الرضـــاعةثبوت تحـــريم النكـــاح بالرضـــاع ابتـــداء ودوامـــا[1].

[1]- أميرة فتحي عوض محمد، **زواج الأقارب بين الشرع والطب دراسة فقهية مقارنة** ، مرجع سابق، ص2172

المبحث الثاني :
الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي القربى في باب الميراث ، الوصية ، النفقة ، الصدقة

المطلب الاول: احكام ميراث ذوي القربى في الفقه الاسلامي
المطلب الثاني : وصية ذوي القربى بين تأييد والنفي بين الفقهاء
المطلب الثالث : حكم النفقة على ذوي القربى في الفقه الاسلامي
المطلبالرابع : موقف الفقهاءمن الصدقة على ذوي القربى

المطلب الأول: أحكام الميراث ذوي القربى في الفقه الاسلامي.

أولا: تعريف الميراث عند الفقهاء

1-تعريف المالكية للميراث:

" حق قابل للتجزيئ"، تثبيت لمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة ما[1] أو ما في معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح و الولاء[2]".

2-تعريف الشافعية :

" هي كل ما كان للانسان حال حياته وخلفه من بعد مماته ، من مالٍ او حقوق اواختصاص . كذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسببٍ كان منه في حياته كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته"[3].

3-تعريف الحنابلة

التركة عند الحنابلة تعني الحق المخلف عن الميت ، ويقال لها أيضا التراث[4].

4-تعريف الحنفية:

هي ما يتركه الميت من الاموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد ، أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء[5]

ثانيا: حكم ميراث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام على رأيين على النحو التالي

الرأي الأول: الجمهور الفقهاء الحنفية والمعتمد عند المالكية وعند المتأخرين من الشافعية، والحنابلة والإباضية وهو رأي كثير من الصحابة كعمر

---

[1]-أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص 916 .

[2]- أحمد بن غانم، النضراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ،1، 1997،

[3]- - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مصر، ج3، ص3

[4]-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418ه،ج4، ص489.

[5]-بن عابدين ،محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، ط2 ، 1966 ، ج6 ، ص759

بن الخطاب، وعبد اهلل بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وغيرهم[1] ، رضي الله عنهم جميعاً وهؤلاء يرون توريث ذوي الأرحام واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: " **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " [الأنفال: 75].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها بعمومها تثبت للأقارب حقا في أموال أقربائهم الذين ماتوا في حياتهم ولو لم يكونوا من أصحاب الفروض ولا العصبات؛ لأن أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث كما قال ابن عباس[2].

الرأي الثاني:

للإمامين مالك والشافعي – رحمهما الله : يرون أن ذوي الأرحام لا يرثون، فإذا مات شخص من غير ذي فرض ولا عصبة، إلا ذو الرحم، فإنهم لا يرثون وترد التركة إلى بيت المال، وهذا رأي جمع من الصحابة مثل سيدنا زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[3] .

واستدلوا لذلك بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه قال تعالى: " **وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ". [مريم : 64].

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية إرثهم على ثالثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول:

---

[1]-عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ج3، ص200.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير لبقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج4، ص2983

[3]- الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 1995م، ج7، ص171.

طريقة أهل الرحم، وبهذه الطريقة قال حسن بن ميسرة، ونوح بن دراج[1]، ومقتضى هذه الطريقة أن يعطي ذوي الأرحام كلهم بالسوية، لا فرق بين القريب أو البعيد، وال الذكر أو الأنثى في وتطبيقاً العطاء، لهذه الطريقة فإن من مات عن : ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم قسم المال بينهم أثلاثاً[2]

القول الثاني:

طريقة أهل التنزيل، وهذه الطريقة تقوم على أساس تنزيل كل فرع مكان أصله المدلي به إلى الميت فيفترض أن هذا الأصل هو الوارث ويخرج نصيبه من التركة ويعطى هذا النصيب لفرعه للذكر مثل حظ الأنثيين، وتطبيقاً لهذه الطريقة، فإن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت، وأخ، وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فال شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضا، وتعطى بنت الأخ نصيب الأخ وهو النصف تعصيباً ألنه الباقي، وأما الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام ألم والعمات ينزلون منزلة الأب وتطبيقاً عمة لهذا، فإن من مات عن خالة و كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان الذي يأخذ الباقي، وهذه الطريقة قال بها جمهور الفقهاء غير الحنفية على المعتمد عندهم[3].

غير أن **الحنابلة** يسوون الذكور والإناث في نصيب المدلى به إن كانوا من جهة واحدة كابن العمة وبنتها فالقسمة بينهما بالسوية ال يفضل ذكر على أنثى واستدل أهل التنزيل لهذه الطريقة بقولهم: إن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فال سبيل لنا إلا إقامة المدلى مقام المدلى به فيعطى نصيبه[4].

القول الثالث:

طريقة أهل القرابة وهذه الطريقة تقوم على توريث ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت، وسموا بذلك؛ لأنهم يقدمون في

---

[1]- السرخسي شمس الدين، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1989، ج4، 30.

[2]-المصدر نفسه

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج4، ص512.

[4]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منهى الارادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عالم الكتب ، 1993، ج3، ص111

الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة قياساً على العصبات، وهذا القول قال به فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية[1].

كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فقد اختلفت المذاهب في ذلك فذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم، وذلك لأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن[2].

ودليل ذلك قوله تعالى" **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**[4]" ،[النساء : 12].

والمراد بالأخوة فيها أولاد الأم بالإجماع، وقد قرأها سعد بن أبي وقاص" :وله أخ أو أخت من أم[3] ".

ما يختص به الأخوة لأم عن غيرهم من أحكام

-أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعًا أو انفرادًا.

-أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

-أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

-أنهم يرثون مع من أدلوا به خلافًا لغيرهم فلا يرث بوجود من أدلى به.

-أنهم يحجبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم[4].

وذهب **المالكية والشافعية** في الصحيح عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس، وذلك لأن الجدة التي من قبل الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلًا في إرث الجدات[5] .

إذا اجتمعت جدة مدلية للميت من جهتين وأخرى مدلية له من جهة واحدة فإن ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس وذات القرابة الواحدة تأخذ ثلثه[6].

---

[1]- عمر بن علي بن عادل الحنبلي النُّعماني، اللباب في علوم الكتاب ، ج4، ص201.

[2]- عبد الله الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، ص249.

[3]- الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المصدر السابق، ص78.

[4]- عبد الله الطيار ، المرجع السابق، ص250.

[5]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج6، ص826.

[6]- الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، الشرح الكبير على المقنع ، هجر للطباعة والنشر ، ط1، 1416ه، ج18، ص68

-ولد الأم :يرث السدس سواء كان ذكرًا أو أنثى ويشترط لإرثه السدس:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ج- أن يكون منفردًا[1].

المطلب الثاني: وصية لذوي القربى بين تأييد والنفي بين الفقهاء

الوصية لغة:

العهد، ومصدر وصى وأوصى والوصية في اللغة أوصيت ووصيت وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته وسميت بالوصية لاتصالها بأمر الميت[2].

الوصية في الاصطلاح:

فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[3]. بطريق التبرع، بينما عرفها **المالكية** بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[4].

عرفها فقهاء **الحنفية**: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجارة والهبة؛ لأن شيئاً من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت[5].

---

[1]-عبد الله االطيار، المرجع السابق، ص250.

[2]- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، ج40، ص290.

[3]-شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، مطبعة السعاد، مصر ، 1414ه، ص1331

[4]- الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1416ه، ج8، ص374.

[5]- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د ار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406، ج7، ص332.

تعريفها عند فقهاء **الشافعية والحنابلة:**

أ- هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت[1].

ب- هي التبرع بالمال بعد الموت[2].

اختلف الفقهاء في حكم الوصية :

حكم الوصية بالنسبة للوصي يختلف الأحوال: فتارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، **وتارة** تكون مكروهة، وتارة تكون مباحة، وتارة تكون محرمة، وفي ذلك تفصيل في المذاهب[3].

يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة واختيارية، وقد أجمع على جوازها العلماء في كل الأزمنة والأقطار، وأنها على سبيل البر والإحسان كما ذهب إلى ذلك ابن قدامة[4].

يرى **الظاهرية** فيرون أن الوصية واجبة، ومرد وجوبها عندهم قوله تعالى: **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ "**، هي الآية المنسوخة بما جاء بعدها لقوله تعالى: **"وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "**،[البقرة: 180] وهذه الآية تشمل جميع الأقارب الوارثين وغير الوارثين فالأقربون بحسب الآية تشمل الوارثين وغير الوارثين، فكان الوجوب ذا الحق لغير الوارثين ويذهب ابن حزم الظاهري إلى القول إن النص يخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي مـــن لا يرث منهم على افتراض فرض عدم الميراث، ليكون حقا لهم وواجب، فوجب لهم من مال الميت جزءا بوجه الفرض، وأنه مفروض إخراجه لمن وجب له، وعلى كل مسلم أن يوصي لقرابته الذيـــن لا يرثون لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه[5].

---

[1]- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مصر، ج3، ص39.

[2]- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد بن عبد الله، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، بيروت، ط5، 1988، ص474

[3]- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص140.

[4]-الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأمرية، القاهرة، ج7، ص374.

[5]- ابن حزم الأندلسي، المحلي بالأثار، دار الفكر ، بيروت، ج8، ص353.

أما الشافعياحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين : أحدهما : أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخا لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **" لا وصيه لوارث"**[1].

الأظهر في مذهب الشافعي أن الوصية جائزة، ولكنها لا تنفذ في حق هذا الوارث، إلا إذا أجازها الورثة الآخرون، فتكون إجازتهم تنفيذاً لوصية الموصي[2].

وهذا الحكم مستفاد من قوله **صلى الله عليه وسلم**: **"إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"**[3].

وقال المالكية: تبطل الوصية للوارث، بأن يوصي بما يخالف حقوقهم، أو لبعض دون بعض[4].

ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وبعض المالكية، إلى أن الوصية صحيحة غري نافذة، فهي موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي صحت ونفذت، وإلا فتبطل. وبيان ذلك كما يلي:

قال الحنفية ولو أوصى لبعض ورثته فأجاز الباقون جازت الوصية؛ لأن امتناع الجواز كان حلقهم ملا يلحقهم من الأذى والوحشية بإيثار البعض، وفي بعض الروايات: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة"[5].

وقال الحنابلة لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة[6].

---

[1]- محمد ادريس الشافعي، الأم ، ج 4، ص .119.

[2]- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج5، ص46

[3]- رواه الترمذي (2141) في كتاب الوصايا(باب) ما جاء لا وصية لوارث(، ورواه أبو داود (2870)

[4]-الخرشي، 1998، ج8، ص171.

[5]- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2005، ج10، 480

[6]-ابن قدامة ، المغنى ، المصدر السابق ، ج6، ص6.

وهذا **قول عند المالكية**، كما في "بداية المجتهد": الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة بعد الموت[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية تكون في حدود الثلث إلا أن البعض من الفقهاء يرى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لوجود سبب يمنعهم من الميراث[2]، وذلك استنادا لقوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** " **[البقرة: 180]**، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه واجب قضائي فإذا لم يوص الجد لحفدته بشيء وجب على ورثته أو على الوصي المشرف على التركة إخراج شيء غير محدد بمقدار من مال الميت وإعطائه للأولاد غير الوارثين على سبيل الوصية[3].

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة .أما الكتابة :فمعتبرة عند الحنفية[4] ، إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنونة أي مصدَّرة بالعنوان: وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرَّقْم على الماء فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، فهي كناية لابد فيها من النية .ولكن لايقضى بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل :كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر السمسار والصراف والبياع[5].

وأما الشهادة على كتاب الوصية : فتكون عند الحنفية والشافعية [6] بعد قراءته على الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع. لكن تنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالمكتوب الوصية، وأعرب بالنية نطقاً، أو أقرَّ بها

---

[1]-ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988، ج2، ص251.

[2]-مصطفى سعيد الخن مصطفى البغا **علي** الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم ، دمشق، 1992، ص46

[3]- المصدر نفسه، ص47

[4]- محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرازق غالب العلمية ، 2003، ج8، ص8.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، المرجع السابق، ص571.

[6]-- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، محمد الخطيب ، المصدر السابق، ص53

ورثته بعد موته. ولاتثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط[1].

المطلب الثالث: حكم نفقة ذوي القربى في الفقه الاسلامي

التعريف الفقهي للنفقة الزوجة:

لقد عرف فقهاء الشريعةالإسلامية النفقة بعدة تعريفات نذكر منها:

1-الحنفية :عرفالحنفية النفقة بأنها :"الطعام والكسوة والسكنى"[2] .

2-المالكية :عرفهاالمالكية بأنها :" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3]".

3-الشافعية: عرفوها بأنها الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير[4].

4-الحنابلة: عرفوها بأنها : " كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعا"[5].

حكم النفقة عند الفقهاء:

قال الحنيفية : تجب النفقة بنكاح صحيح فلو ظهر فساد عقد النكاح أو بطلانه فلا نفقة على الزوج وإن كان قد أنفق رجع عليها بما أخذت، لأن النفقة جزاء الاحتباس حيث سبب وجوبها الحبس الثابت للزوج بسبب النكاح[6].

وقال المالكية: تجب النفقة للزوجة إن دخل بها، ومكنته من نفسها بعد الدخول بها، وتجب كذلك ولو لم يدخل بها، ولكنها دعته هي أو وليها للدخول، ولا

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، ج10، المصدر السابق، ص571

[2]- ابن عابد محمد أمين بن عمر، رد المحتار علىالدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج3، ص572

[3]- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الهدايا الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ط1، 1993، ج1، ص321.

[4]- محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ج7، ص187

[5]- محمد بن علي الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى –منهى الارادات-، تحقيق: عيد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار الخضر، لبنان، 1416ه، 1996، ج8، ص35.

[6]- علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ط1، 1996م، ج4، ص23

تجب إن منعت نفسها، ولا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الدخول، وهذا في غير المدخول بها، أما المدخول بها فتجب بها لها النفقة دون اعتبار هذه الشروط[1].

وقال الشافعية: أن النفقة وتوابعها ، تجب بالتمكين التام، أي أن تمكن المرأة زوجها من نفسها، لأنها تكون بذلك، قد سلمت ما مللك عليها فلتستحق ما يقبله من الأجرة لها، ولا تجب النفقة بالعقد، لأن العقد يوجب المهر لا يوجب عوضين معا. ثم إن النفقة لا يمكن وجوبها بالعقد لأنها مجهولة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا، ودليل ذلك الرسول **صلى الله عليه وسلم** تزوجعائشة ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل عنه أنه أنفق عليها قبل الدخول، وكانت النفقة حاقا لها لساقها إليها[2].

قال الحنابلة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وفي هذا ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها، فإذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشرب وملبس[3].

أما الامام بن حزم: فيرى أن سبب وجوب النفقة، هو قيام الزوجية لا أي سبب آخر فيقول: وينفق الرجل على زوجته، من حين يعقد نكاحهادعى إلى الدخول بها أو لم يدع، صغيرة كانت أو كبيرة مطيعة كانت أو ناشزا، غنية أو فقيرة ، ودليل قوله **صلى الله عليه وسلم**: "[4]**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** ، وهذا يوجب لهن النفقة منذ قيام الزوجية، والزوجية تكون من حين العقد[5].

أثر اختلاف فقهاءعلى نفقة الأقارب:

---

[1]- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكب، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، 1283ه ج2، ص730

[2]- الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958، ج3، ص435

[3]- بن قدامه المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف خطاب والوليد محمد السيد ، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 1996، ج7، ص564

[4]- صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج2، 886.، الامام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.

[5]-المحلى، بن حزم، ج10، ص88.

عددت آراء الفقهاء حول حدود القرابة الموجبة للنفقة فمنهم من توسع فيها كالحنابلة ومنهم من ضيق فيها كالمالكية والشافعية.

فذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للأبوين المباشرين فقط والولد المباشر دون غيرهم[1].

وأستدلوا بآيات منها قوله تعالى ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ **[الاسراء: 23]**

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب للولد وولده مهما نزل وللوالدين والأجداد مهما علو[2] لأن إسم الوالدينيقع على الأجداد.

أما الحنفية يرون أن النفقة تجب للقرابة المحرمة للزواج ولا تجب لقريب غير محرم، لقوله تعالى: **" فئات ذا القربى حقه".**

أما الحنابلة فيرون أن النفقة تجب لكل قريب وارث من الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام[3].

وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾**[البقرة : 233].**

أن مسألة اختلاف الدين على نفقة الأقارب أثارت الكثير من الجدل، وانقسم بذللك الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

هو رأي الملكية والشافعية وقولا للحنفية ويرون أنه لا يشترط إتحاد الدين لوجوب النفقة على الأقارب، فينفق الكافر على قريبه المسلم والعكس، ودليل في ذلك لقوله تعالى: **" وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"** [لقمان: 15]، فحسن الصحبة للوالدين الانفاق عليهما وإن كان مختلفين في الدين مع الولد أحدهما أوكلاهما[4].

المذهب الثاني:

[1]- وهيبة الزحيلي، المصدر السابق، ص511.

[2]- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1995، ص76.

[3]-علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، ص768

[4]- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ص300.

وهو رأي الحنفية فيرون أن إتحاد الدين لا يشترط في نفقة الأصول وإن علو ونفقة الفروع وإن نزلوا، أما غير الأصول والفروع فإن النفقة لا تجب لهم إذا كانوا مختلفي الديانة على النفق[1]، فقد قالوا باشتراط اتحاد الدين في نفقة الأقارب من الأصول وفروع لأن سبب هذه النفقة هو الارث ولأن القرب الوارث، ولكا كان اختلاف الدين بالغا من الارث فإنه يكون مانعا للنفقة على الأقارب كذلك[2].

المذهب الثالث:

وهو رأي الحنابلة وقد ضيقوا في النفقة على الأقارب في وجود اختلاف الدين، واستدلوا بذلك ما يلي قوله تعالى: " **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ۗ" **[البقرة : 233]**، فإذا كان اختلاف الدين مانعا للميراث وكان سبب الانفاق هو الارث فإن اختلاف الدين يمنع الانفاق، فالنفقة وجبت بسبب الارث ولا ارث مع اختلاف الدين[3].

الراجع في هذه المسائل ما يراه الجمهور في وجوب النفقة للأقارب ولو اختلف الدين ولا أثر له على نفقة الأقارب[4].

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من الصدقة على ذوي القربى

أن الهدف من الصدقة التواصل والمودة بين الناس قال شمس الأئمة السرخسي: " هي من باب الاحسان، واكتساب سبب التودد بين الاخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الايمان"[5].

فالهبة تكون عادة للفقير والغني على حد سواء، أما الصدقة فلا تكون إلا للفقير والمسكين فقط ولا يجوز إعطاؤها للغني لقوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ۖ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ۗ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" **[توبة: 60]**. ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن رجلا جاء إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم**يسألعن الصدقات، فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **" إن الله لم**

[1]-بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص367

[2]- مصدر نفسه، ص402.

[3]- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص.303.

[4]-المصدر نفسه ، ص.305.

[5]-السرخسي، المصدر السابق، ص48.

يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره، حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك"[1].

ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفيةوالشافعيةوالحنبلية وبعض المالكية الصدقة ونحوها، كالهبة والرهن والقرض والإعارة، من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض، فيكون بذلك من شروط الصحة[2].

تقول المالكية وجوب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضا، فالعارية المؤجلة [3]لازمة عندهم، إلى انقضاء الأجل[4]، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول، فإن امتنع الواهب من تسليمهايجبرعليه، فيكون القبض فيها من شروط التمام لا من شروط الصحة، قال الامام ابن الرشد: " وقال مالك: ينعقد (عقد الهبة) بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض، بطلب كالبيع سواء، فغن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض، بطلت الهبة، وله إذا باع تفصيل: إن علم (بالبيع) فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب[5].

اتفق الفقهاء على أن الصدقة لا تعتصر، وأنه لا يجوز رجوع المتصدق إذا قبضت، سواء كانت لقريب أو لأجنبي ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرسا، كان قد تصدق به، فلما سأل النبي **صلى الله عليه وسلم** عن ذلك قال له : **" لا تبتعه ولا تعد في صدقتك"**، وفي رواية أخرى **" لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيبه"[6].**

قال الإمام الطحاوي: وكان عبد الله بن عمر يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لا تعد في صدقتك، فلذلك كان عبد بن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة.[7]

---

[1]- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج8، 168.

[2]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج4، ص114

[3]- حاشية الدسوقي ، ج3، ص439.

[4]-محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج8، ص182.

[5]-ابن رشد، المصدر السابق، ص114.

[6]- خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم:2430.

[7]- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399، ج4، ص78

نص فقهاء المالكية على أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة، أمر جائز، أما العود في الصدقة ولو بالشراء فلا يجوز[1] .

وقال الإمام الطحاوي: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها، لم تستهلك، ولم يزد في بدنها، بعد أن يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرم من الواهب، وبعد أن يكون لم يثبه، أي لم يعطه منها ثوابا، فإن كان أثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب منه، أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب، فليس للواهب أن يرجعفيها[2].

[1]- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 2009، ج2، ص575.

[2]- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399ه، ج4، ص77.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، وقد كان من نتائجه:

أولا: أهم النتائج:

- إن تعريف الأرحام لا يقتصر على المحارم أو الوارثين فقط، وإنما يتسع ليشمل جميعالأقارب الذين يجتمعون مع المرء في النسب سواء كان هذا النسب قريبا أم بعيد.

- (القربى) و (الأرحام) لفظتان متقاربتان في المعنى، ولكن لفظة (الأرحام) توحي بمزيدمن العطف والرحمة، لذا فهي تستعمل في مواطن التذكير بوجوب صلة الأقارب،واستجاشة مشاعر الرحمة والرأفة بهم.

- إن البشر جميعا تجمعهم رابطة الأصل الواحد؛ حيث ضمهم كلهم صلب أبيهم آدم التالية ،فهم إخوة في الإنسانية، وهذا يستدعي التالف والتراحم بينهم.

- علاقة القرابة من أول العلاقات التي ربطت بين البشر، فبدأت بأسرة آدم القلب ثم تعددتالأسر مرتبطة مع بعضها البعض برابطة القرابة.

- للقرابة منزلة عظيمة في الشرائع السابقة، وتعاظمت منزلتهافي الإسلام حيث أن الله لك قرن تقواه بتقوى الرحم، كما أنه لك اشتق اسم (الرحم) مناسمه (الرحمن).

- إن المكانة الرفيعة التي حباها الله عزوجل للقرابة، والأمر بالإحسان للأقارب لا يعني أنينحاز الإنسان لقرابته بشهادة أو قضاء، أو يحابيهم على حساب دينه، إنما هناك ضوابطتحكم العلاقة بين ذوي القربى والأرحام.

- أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء ذي القربي حقه، وفي الامتثال لهذا الأمر توثيق للعلاقة بين الأقارب،وتقوية لوشائج المودة بينهم.

- بلغ من عظم شأن القرابة أن شرع الله عزوجل أحكامة خاصة بها، مثل الميراث والصدقة والنفقة. - للقرابة أثر عظيم في ترابط المجتمع، حيث أن متانة العلاقة بين ذوي القربي تساهم فيتماسك نسيج المجتمع الداخلي، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوية أركان المجتمع بأسره.

- صلة الرحم واجبة في حق جميع الأقارب، ولكن كيفية الصلة تتفاوت بين الأقارب بحسب درجةقربهم من الشخص.

- لصلة الأرحام فضل عظيم، وثمرات جليلة ينتفع بها الواصل في الدنيا والآخرة.

- قطيعة الرحم محرمة باتفاق العلماء، وقد توعد الله عزوجل قاطعي أرحامهم بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة.

- إن تقديم طاعة الأزواج والأولاد على طاعة الله سبحانه وتعالى يجعل من الأزواج والأولاد عدواينبغي الحذرمنه.

- القرابة بمفردها لا تنفع يوم القيامة، إنما ينتفع المرء بصلاح قريبه المؤمن، كما تجتمعالقرابة المؤمنة مع أهلها يوم القيامة لكي يكتمل نعيمها في الجنة.

- القرابة الإيمانية أقوى وأوثق من قرابة النسب، لأنها انبثقت من العقيدة الراسخة، فكان الولاء للقرابة الإيمانية، والبراءة من القرابة النسبية إذا كانت كافرة أو مشركة.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة التوعية بمنزلة القرابة في الإسلام، والمكانة الرفيعة التي حباها الله عزوجل بها، لكييستشعر المسلمون عظم شأن القرابة، فيجتهدوا في إعطائها حقها.

- مداومة التذكير بوجوب صلة الأرحام، والتحذير من قطيعتها، وذلك من خلال خطبالجمعة والندوات والكتيبات، لكي لا يتهاون الناس في هذا الأمر الخطير.

- العمل على توثيق العلاقات بين ذوي القربى والأرحام، منخلال اللقاءات الدورية، والاجتماعات الهادفة، وكذلك إنشاء صندوق للتكافل العائلي لمساعدة الأقارب المحتاجين.

- العناية بتنشئة الأطفال منذ نعومة أظفارهم على حب أقاربهم، واحترامهم، والإحسانإليهم، لأن ذلك من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

- والوصية الأخيرة لكافة المسلمين بتقوى الله لك في التعامل مع الأقارب والإحسان إليهم،والعفو عن زلاتهم، والتغاضي عن إساءاتهم، والترفع عن التنازع على المتاع الزائل لهذه الدنيا الفانية، فما عند الله خير وأبقى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهارس الآيات والأحاديث

فهـــــــــــــــــرس الآيـــــــــــــــــــات

الرقم	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
01	" وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى القُرْبَى"	83	64
02	" وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى"	177	60-22
03	"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ"	180	57-55
04	"فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ"	181	50
05	"يَسْئَلُونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ"	215	55
06	"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	233	61-60
	سورة النساء		
07	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ"	01	64
08	"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ"	03	23
09	"وَآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"	04	21
10	"لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ"	07	31
11	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"	11	46
12	" منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"	12	52
13	" وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"	22	45-44
14	"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم"	23	47-46-44
15	"فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ"	34	20
16	"وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى"	36	9-8
	سورة الأعراف		
17	" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ولاَ تَسْرِفُوا"	31	20

	سورة الانفال		
18	" وَأُوْلُوا الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ	75	50-30-25

سورة التوبة			
19	" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .."	60	62
سورة الرعد			
20	"وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُم"	19	64
سورة الإسراء			
21	" " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"	26-27	27-26
سورة الكهف			
22	" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ"	46	11
سورة مريم			
23	" وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا ..."	64	50
سورة طه			
24	" وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصلواتِ واصْطَبِرْ عَلَيْهاَ"	132	22
سورة الحج			
25	" يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ..."	2	43
سورة فرقان			
26	"وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا "	54	44
سورة العنكبوت			
27	"وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَلَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا"	08	9
سورة لقمان			
28	"وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ"	14	9
سورة الشورى			
29	" قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى"	23	7-6
30	" يهبُ لمَنْ يشاء الذكورَ"	49	11
سورة الأحقاف			
31	وَوَصَّيْنَاالإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً	15	9
سورة محمد			

32	" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ"	23	37
سورة الطور			
33	"وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ"	21	67
سورة الطلاق			
34	"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"	02	05
35	"فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"	06	27
36	" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ"	07	24
سورة البلد			
37	" يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ"	15	35

فهـــــــــــــــرس الأحـــــــــــــــاديث

رقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
01	" الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فإن شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو أحفظه"	8
02	"أيما امرأة ماتت وزوجهاعنها راض دخلت الجنة"	19
03	"إذا صلتالمرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها"	19
04	" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	20
05	" اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"	21
06	" احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ"	25
07	" جهد المقل على ذي القرابة الكاشح"	26
08	"إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"	32
09	"مَن نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	33
10	"كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ"	36
11	" زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"	36
12	" اليتيم له أو لغيره "	36

13	" ليس منرجل ادعى لغير أبيه وهويعلَمه إلاّ كفر بالله	40
14	"لا تحرم المصةوالمصتان"	48
15	" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	57
16	" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "	61-60
17	" " إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره،..."	63
18	" لا تبتعه ولا تعد في صدقتك"	64

فهرس
المحتويات العام

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم ذوي القربى في فقه الاسلامي	**5**
المطلب الأول : تعريف ذوي القربى في الفقه الإسلامي	5
المطلب الثاني: حقوق ذوي القربى	8
المطلب الثالث: واجبات ذوي القربى	28
المطلب الرابع: أنواع القرابة	38
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي القربى في باب الميراث والوصية والنفقة والصدقة	**49**
المطلب الأول: أحكام الميراث ذوي القربى في الفقه الاسلامي.	49
المطلب الثاني: وصية لذوي القربى بين تأييد والنفي بين الفقهاء	54
المطلب الثالث: حكم نفقة ذوي القربى في الفقه الاسلامي	58
المطلب الرابع: موقف الفقهاء من الصدقة على ذوي القربى	62
الخاتمة	**65**
فهرس الآيات القرآنية	**68**
فهرس الأحاديث الشريفة	**69**
فهرس الموضوعات	**71**
الملخص	**73**
المصادر والمراجع	**75**

الملخص

الملخص :

لترسيخ المفاهيم القرآنية في التعامل مع الأقارب والأرحام ،وتذكيرًا بما يجب على المسلم الالتزام به تجاه أقاربه وأرحامه ، كانت هذه الدراسة بعنوان: أحكام ذوي القربي في الفقه الإسلامي.

حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم ذوو القربي في الفقه الاسلامي، ومن خلاله تطرقت إلى مفهوم ذوو القربي وحقوقهم و واجباتهم وأنواع ذوو القربى في الفقه الإسلامي.

أما المبحث الثاني فقد خصصتهالأحكام الفقهية المتعلقة بذوي القربى في باب الميراث ، الوصية، النفقة ، الصدقة وقمت بتقسيه الى أربع مطالب، أولها احكام ميراث ذوي القربى في الفقه الإسلامي،ثم وصية ذوي القربى بين تأييد و النفي بين الفقهاء وفي المطلب الثالث عرضنا حكم النفقة على ذوي القربى في الفقه الإسلامي، وفي الأخير تطرقنا الى موقف الفقهاء من الصدقة على ذوي القربى في الفقه الإسلامي.

Abstract

In order to consolidate the Qur'anic concepts in dealingwith relatives and wombs, and as a reminder of what a Muslim must adhere to towardshis relatives and wombs, thisstudywastaggedwith the title:Rulings of relatives in Islamic jurisprudence.

Wherewedealt in the first topic: the concept of kin in Islamic jurisprudence, and throughit I touched on the concept of kin, theirrights and duties, and the types of kinship in Islamic jurisprudence.

As for the second topic, itwasdevoted to the jurisprudentialrulingsrelated to relatives in the chapter on inheritance, wills, alimony, and charity, and I divideditinto four demands, the first of whichis the provisions of the inheritance of kin in Islamic jurisprudence, then the will of kinbetween support and denialbetweenjurists and in the thirddemandwepresented the rule of alimony Ali relatives in Islamic jurisprudence, and finallywetouched on the position of the jurists on givingcharity to relatives in Islamic jurisprudence.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر

1. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، الباب القاف، مكتبة الشروق الدولية، ط4 ، مصر، 2004.
2. ابن الصباغ، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، دار الحديث للطباعة والنشر، 1422ه، ط1، ج1.
3. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.
4. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الرسالة العالمية، ، 2013، ج10.
5. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988، ج2.
6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج4.
7. ابن قدامة ، المغني، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، 1994، ج 11.
8. ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ، الشرح الكبير على المقنع ، هجر للطباعة والنشر ، ط1، 1416ه، ج18.
9. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد بن عبد الله، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، بيروت، ط5، 1988.
10. ابن قدامة عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة ، الكافي في الامام أحمد بن حنبل، المحقق محمد فرس، مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، 1994، ج3.
11. ابن قيم الجوزية ، جامع الفقه ، تحقيق يسرى السيد محمد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000، ج 6.
12. ابن قيم الجوزية الدمشقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
13. ابن منصور، محمد بن مكرم بن علي لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج1.

14. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ط1، القاهرة، ج1.
15. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2005، ج10.
16. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399ه، ج4.
17. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر ، بيروت، ج18.
18. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الاسلامي ط3، 1988، المجلد 1
19. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ج4.
20. أبو محمد البغوي بن مسعود الحسين ، تفسير البغوي- ، دار طيبة، 1989، ج7.
21. أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الجليل الحافظ عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم، الفاروق والحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2000، ج5.
22. أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد علاء الدين ، الانصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الامان أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، المحقق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج9
23. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجفي البخاري، صحيح البخاري، دار التأصيل، ط1، 2012، ج8.
24. أبي عبد الله محمد بن يوسف الشيخ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1416ه، ج8.
25. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر ، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
26. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المادة ذوى، عالم الكتب،ط1، القاهرة، 2008، المجلد1.
27. الأنصاري الرصاعمحمد ، شرح حدود ابن عرفة، الهدايا الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ط1، 1993، ج1.

28. بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين محمد ، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مصر، ج3.
29. بن أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار ابن حزم، 1995، ج3.
30. بن شهاب الدين الرملي محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ج7.
31. بن علي الزيلعي الحنفي فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأمرية، القاهرة، ج7.
32. بن علي الفتوحيمحمد ، معونة أولى النهى شرح المنتهى –منهى الارادات-، تحقيق: عيد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار الخضر، لبنان، 1416ه، 1996، ج8.
33. بن محمد الحنفي السرخسي محمد رضي الدين وبهان الاسلام ، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ج5.
34. بن محمد الرافعي القزويني عبد الكريم ، فتح العزير بشرح الوجيز، تحقيق الشيخ على محمد مقوض، عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، 1997، ج10.
35. بن محمد محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، ط2، 1987.
36. بن يونس بن إدريس البهوتي منصور، شرح منهى الارادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عالم الكتب، 1993، ج3.
37. الحريري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، الجزء4.
38. الحنيفي بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ج1، 2000
39. الزيلعي جمال الدين محمد بن عبد الله، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الامام العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، 1971، ج4.
40. السرخسي شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1989.
41. السكندري محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرازق غالب العلمية ، 2003، ج8
42. الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، المحقيق محمد خليل عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3

43. الطبريجعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن، محقق محمود شاكر أبو فهر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، المجلد4 .
44. عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج8
45. الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي عبد الغني ، اللباب في شرح الكتاب ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ج3.
46. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406، ج7.

ثالثا :المراجع:

47. ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية ، ج2.
48. ابن عابد محمد أمين بن عمر، رد المحتار علىالدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج3.
49. أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
50. الآبي صالح عبد السميع ، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيدالقيرواني، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 2009، ج2.
51. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، بر الوالدين ، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2014.
52. البركوي محي الدين ، زيارة القبور في العقيدة الاسلامية، دار البشير، الأردن ، 1996.
53. بشير عابدين خولة ، حقوق الزوجين، دار المامون للنشر والتوزيع، ط1، المملكة الأردنية، 2008
54. بن عبد اللطيف العقيل عبد الله ، بر الوالدين، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض،1429ه.
55. بن عبد الله بن باز عبد العزيز ، محمد بن صالح العثيمين، زيارة القبور بين المشروع والممنوع، الرياض: دار ابن لاثية، 2007.
56. بن عبد المحسن الحميدان عصام ، عيد الرحمن بن عبد الجبار هوساوي، معالم الشخصية الاسلامية المعاصرة الجوانب الأخلاقية والسلوكية، العبيكان،ط1، الرياض، 2009
57. بن عقيل العقيل عبد الله بن عبد العزيز ، التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة، دار طيبة الخضراء، مكة مكرمة.

58. بن علي الشدى عادل وأخرون، الموسوعة الميسرة في التعريف بني الرحمة، 2013.
59. بن علي الصويلح عبد الله، الوجيز في حكم زيارة القبور الشرعية والبدعية، دار إبنالأثية، الرياض.
60. بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود فيصل ، المجالس المفتوحة والمفهوم الاسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثماء النشر، الرياض، 2001.
61. الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، الدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2019، ج1.
62. الرفاعي منصور عبيد، حقوق الأبناء على الآباء في منظور الاسلامي، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة، 1993
63. الزحيليوهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985، ج9.
64. الزحيليوهبة ، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، سورية، 1997، ج3،
65. الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958، ج3.
66. العجلبشار حسين ، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت،1971.
67. الكساني علاء الدين أبي بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ط1، 1996م، ج4.
68. محجوب محمد عبده، دراسة اثنوجرافية حقلية: الشباب والابداع في رشيد، دار الثقافة العلمية، 2005.
69. المشرفيالعربي ، اليواقيت الثمينة الوهاجة في التعريف بسيدي محمد بن علي مولى محاجة النسب والتراجم (سلسلة الثراث-3-)، دار الكتب العلمية، 2012.

رابعا :الأطروحات والرسائل والمذكرات العلمية

70. أستيتيتسنيم محمد جمال حسن ، حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
71. الآغا سهير سلامة حافظ ، قوادح في ضوء علم الوراثة المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 2010.

72. بن ورويش سعيد بن سعيد الزهراني، نظام نفقة للأقارب في الاسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1980-
73. شتوانبلقاسم ، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1995
74. عتيلياليث عفيف محمد ، الحقوق الزوجية في السنة النبوية جمع ودراسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أصول الدين ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2009.
75. كميل محمد خالد أحمد ، شواذُّ النَّسَبِ في العربية، الظواهر والعلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012.

خامسا :المجالات والدوريات

76. بن محمد بن مشري الغامدي ناصر ، ميراث ذوي الأرحام؛ أحكامه وطرقه في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد 48، ذو الحجة 1430ه.
77. بنت محمد بن عبد الله المشرف فاتن ، ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، مجلة العلوم الشرعية، العدد 37، 1436.
78. تفاحةفتح الله أكثم ، أحكام المحرمات بسببي المصاهرة والرضاع في الفقه الاسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد، 165.
79. سلطان صلاح، "حقوق الآباء على الأبناء"، سلسلة قضايا اجتماعية واسلامية، العدد14، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بمملكة البحرين، مملكة البحرين، 1429ه.
80. عثماني أم الخير، التكافل الاجتماعي: صلة ذوي القربى وتوريث ذوي الأرحام في عهد الخليفة المعتضد بالله العباسي (قراءة تاريخية)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد1، جويلية 2021، مجلد17.
81. الغامديأحمد بن محمد بن سعد آل سعد ، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية" دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، العدد4، 2019.
82. فاسي عبد الله، الرضاع وأثره على حرمة الزواج، دفاتر السياسة والقانون ، العدد15، جوان2016.

83. فتحي عوض محمد أميرة ، زواج الأقارب بين الشرع والطب دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 33، جامعة القاهرة، ديسمبر 2018، المجلد 4.
84. فواز اسماعيل محمد، التبني وبدائله، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد 7، العدد13، 2013.

المواقع الالكترونية:

85. بنت جعفر نور ناجحان ، أسلوب تربية الطفل بالقدوة في ضوء السنة النبوية، تاريخ الدخول 24-12-2021، ينظر لرابط:

https://www.alsunan.com/wp-content/uploads/2016/11/14778909156691.pdf

86. قادي سعود الجبور، أحق الناس بصلاة على الميت، 21 ذو الحجة 1442، تاريخ الدخول، 13-01-2022

https://almoslim.net/node/282214

87. ملحق الدين للحياة، ثواب خاص لمن يشارك أقاربه وأفراحهم وأحزانهم، يوم الدخول: 23-01-2022

https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82